الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية

أ.د. سعد حسين عبد ملحم **م.د. أبراهيم علي حمادي**

كلية القانون ـ الفلوجة/ جامعة الأنبار **كلية القانون ـ فلوجة/جامعة الأنبار**

ملخص البحث:

أن من أهم عوامل التطور والنمو الاقتصادي لأية دولة هو وجود نظام قانوني متكامل يكفل الحماية للمبتكرين وأصحاب الاسرار الصناعية على أختراعاتهم واسرارهم الصناعية ذات القيمة الأقتصادية . ولا يوجد في العراق نظام قانوني خاص بالأسرار الصناعية يُؤمن لها آليات الحماية الفعالة . وخشيةً من افشاء سرية هذه المعلومات مما يفقدها قيمتها الاقتصادية ، لذلك أتجهنا في هذا البحث إلى تلمس وسائل لحماية الأسرار الصناعية ضمن القانون المدني ، إذ يتم اللجوء إلى القانون المدني لأجل تلمس الحلول كلما أُفتقد التنظيم التشريعي الخاص لموضوع معين .

Abstract :-

That the most important factors of development and economic growth of any country is the existence of a legal system to ensure complete protection for creators and owners of industrial secrets, inventions and their secrets industrial economic value. There is no legal system in Iraq, particularly industrial secrets believes its effective protection mechanisms. The fear of disclosure of confidential information, thus losing its economic value, so we went in this research is to touch the means to protect industrial secrets within the civil law, as are resorting to civil law for touch solutions whenever I miss your legislative regulation of a particular topic.

المقدمة

أهمية الموضوع:-

لما كانت المعرفة الفنية ومن ضمنها الأسرار الصناعية هي عبارة عن مجموعة معارف ووسائل وتقنيات ومعلومات تسمح بتصنيع منتج ما أو باستغلال خط أنتاج أو وسيلة صناعية معينة أو تقديم خدمة معينة ، فهي بذلك تُعد أساس التطور والتقدم الأقتصادي في المجتمع وصولاً إلى غاية الأنسان المتمثلة بتحقيق الرفاهية والراحة . ولذلك أصبحت الأسرار الصناعية هي المقياس الذي يُحدد ثراء الدول ، بعد أن كان غنى الدول يعتمد في السابق على مقدار ما تملكهُ من ثروات طبيعية . ولذلك نجد أن هناك دولاً كثيرة تعدَ ضمن الدول الفقيرة رغم أمتلاكها ثروات طبيعية كبيرة كونها لا تملك من المعرفة التقنية والأسرار الصناعية إلا القليل ، وهذا حال معظم الدول النامية ومنها العراق . في حين توجد دول قليلة تُعد دولاً غنية على الرغم من أمتلاكها ثروات طبيعية قليلة كونه امتلكت الكثير من الأسرار الصناعية ومنها اليابان . ولأن الأسرار الصناعية هي اليوم من أهم عناصر التكنولوجيا للمشروعات الصناعية الكبيرة ووسيلة أساسية لنقل التكنولوجيا على المستوى الدولي ، لذلك وضعت الدول الغنية تشريعات خاصة بحماية الأسرار الصناعية وتنظيم العقود الواردة عليها .

سبب أختيار الموضوع :-

أن السباق العالمي اليوم هو سباق نحو التقدم العلمي ، ولذلك نرى سعي الدول المتقدمة إلى امتلاك المعرفة التقنية وتنظيم استغلالها واحتكارها وتوفير وسائل الحماية لها ووضع شروط مجحفة على الدول النامية في حال نقلها إليها ، وذلك حتى تضمن لنفسها مركز الصدارة في الساحة الدولية على المستوى الاقتصادي . وبالمقابل نجد أن الدول النامية ، وعلى الرغم من أهمية الأسرار الصناعية في عملية التنمية الاقتصادية ، لم تهتم كثيراً بوضع تشريعات تنظم الأسرار الصناعية من حيث تحديد مفهومها وبيان أحكام العقود الواردة عليها ووسائل حمايتها . ففي العراق نلحظ غياب النصوص القانونية المنظمة لوسائل حماية الأسرار الصناعية بشكل مباشر . وقد يُقال أنه يمكن حماية الأسرار الصناعية بواسطة نظام براءات الاختراع . نقول أن النظام القانوني لبراءات الاختراع لا يكفي لحماية الأسرار الصناعية ، ذلك أن السر الصناعي قد لا يرقى إلى مستوى الأختراع القابل لمنح البراءة وذلك لتخلف أحد الشروط اللازمة لمنح البراءة ، فرغم تحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي في السر الصناعي إلا انه قد يفتقر إلى شرطي الجدة والأبتكار . وحتى لو تحقق في السر الصناعي شروط منح براءة الأختراع ، فأن

هذا النظام لا يُحقق حماية فعالة للأسرار الصناعية ، ذلك أن الحصول على براءة الأختراع يقتضي من المخترع أو من المشروع الحائز للأختراع الكشف عنه للمجتمع في مقابل الحصول على حق استئثاري لاستغلاله لفترة محددة يصبح بعدها من حق أي مشتغل بالفن الصناعي أستخدام الأختراع وأستغلاله . في حين أن الأسرار الصناعية تستمد قيمتها التنافسية من بقائها سرية ، ولذلك تسعى المشروعات الصناعية إلى الأحتفاظ بما لديها من أختراعات ووسائل صناعية في طي الكتمان من أجل أستغلالها لأطول فترة ممكنة ، وذلك خارج التنظيم القانوني لبراءات الأختراع . وبهذا الأسلوب تتمكن المشروعات من ممارسة نوع من الأستئثار الفعلي على ما تحوزه من أسرار صناعية طالما أستاطعت الحفاظ على سريتها . اذاً السرية هي عصب الحماية . ولما كان النظام القانوني لبراءات الأختراع لا يحقق الحماية المطلوبة لأنه أساساً يتنافر مع السرية ، وفي ظل غياب التشريع الخاص بتنظيم الأسرار الصناعية ، لذلك أتجهنا في هذا البحث إلى تلمس وسائل لحماية الأسرار الصناعية ضمن القانون المدني باعتبارها مال معنوي . حيث أن القانون المدني هو بمثابة الشريعة العامة التي يتم اللجوء إليها لأجل تلمس الحلول كلما أُفتقد التنظيم التشريعي الخاص لموضوع معين .

منهج البحث :.

أتبعنا في هذا البحث المنهج الأستقرائي التحليلي المقارن . إذ قمنا بتحليل نصوص القانون وأراء الفقه وأحكام القضاء (وخاصةً الأمريكي) ذات العلاقة بموضوع البحث . أما المقارنة فكانت أساساً مع القانونين الأمريكي والفرنسي فضلاً عن بعض القوانين العربية التي عالجت هذا الموضوع وكانت سباقة في مواكبة حركة التقدم العلمي القانوني التي يشهدها العالم .

خطة البحث :.

اقتضى الأ لمام بالحماية المدنية للأسرار الصناعية الأحاطة ابتداءً بماهية السر الصناعي وذلك قبل تفصيل الطرق التي أقرها القانون المدني لحمايتهِ . وعليه قُسم البحث إلى مبحثين وعلى النحو الآتي :.

المبحث الأول : ماهية السر الصناعي

المبحث الثاني : طرق الحماية المدنية للسر الصناعي .

وأنهينا البحث بخاتمة أوردنا فيها ما أمكن التوصل إليه من نتائج ومقترحات .

المبحث الاول

ماهية السر الصناعي

للاسرار الصناعية أهمية كبيرة فهي تمثل قيمة أقتصادية كبيرة بالنسبة لصاحبها ،كونها تعطي صاحبها ميزة خاصة في مواجهة بقية المشروعات الصناعية المنافسة له ، فبواسطتها يؤدى العمل بكفاءة عالية وبسهولة ويسر وبأقل جهد وبالتالي تحقيق الربح المالي للمشروع . ولكن لكي تتحقق هذه الفائدة المالية ينبغي ألا يكون السر الصناعي معروفاً او مستخدماً من الجميع ،او بعبارة ادق ألا يكون مألوفاً للمشتغلين في مجال الصناعة . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان مالك السر الصناعي يسعى إلى استثماره باعتبارهِ عنصراً هاماً من عناصر المشروع الصناعي ، ولذا فانه عادةً مايدخل في علاقات متعددة مع الغير ممايعرض السرية التي يتميز بها السر الصناعي للافشاء . ولهذا يحرص مالك المعلومات الصناعية على اتخاذ وسائل معينة تلزم متلقي هذه المعلومات بالحفاظ على سريتها وابقائها طي الكتمان ، على التفصيل الذي سنبينهُ عند بحث وسائل الحماية القانونية في المبحث الثاني . وهنا لابد من القول أن الالمام بالحماية القانونية للأسرار الصناعية يقتضي ابتداءً تحديد المفهوم القانوني للسر الصناعي . كما أن مدى هذه الحماية يرتبط من ناحية أولى بتحقق شرو ط معينة في المعلومات الصناعية المراد حمايتها ويرتبط من ناحية ثانية بتحديد الطبيعة القانونية للحق في السر الصناعي . وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نبحث في اولهما التعريف بالسر الصناعي ، ونخصص ثانيهما لبحث الشروط اللازمة لحماية السر الصناعي وطبيعته القانونية.

المطلب الأول
التعريف بالسر الصناعي

السر الصناعي شأنهُ شأن بقية الأفكار القانونية ينبغي تحديد معناه القانوني . وعموماً ليس هناك اتفاق على تحديد المفهوم القانوني للسر الصناعي ، فيوجد اتجاه يعدُ السر الصناعي جزءً من مفهوم اخر أوسع منه هو المعرفة الفنية او هو مرادف لهذا المصطلح . بينما ينظر الأتجاه الآخر إلى السر الصناعي باعتبارهِ مفهوماً قائماً بذاتهِ . وهذا مانفصلهُ في الفرعين الآتيين :.

الفرع الأول
السر الصناعي احد عناصر المعرفة الفنية أو مرادف لها

هناك اتجاه يرى بانهُ ليس للسر الصناعي مفهوم خاص به ، بل هو جزء من المعرفة الفنية أو هو مصطلح مرادف لمصطلح المعرفة الفنية . وقد تجسد هذا الرأي على صعيد الفقه والقضاء،وعلى الصعيد الدولي ، وكذلك التشريع .

. على صعيد الفقه والقضاء: يوجد اتجاهان في تعريف المعرفة الفنية ، اتجاه ضيق (الاتجاه الألماني) الذي يقصرها على المعارف العلمية والخبرات المكتسبة والمتراكمة ، أي على المعرفة العلمية المتجسدة في العاملين(في عقولهم وإيدهم) . أما الأتجاه الثاني فهو اتجاه موسع للمعرفة الفنية يُستنتج من واقع تعامل الأطراف بحيث تشتمل المعرفة الفنية عموماً على الطرق والأساليب الصناعية والخبرة التقنية والمهارات الفنية . وحسب هذا المفهوم يكون السر الصناعي أحد العناصر الداخلة في تركيب المعرفة الفنية بحيث تكون العلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل .[1] وقد تبنى هذا الأتجاه الواسع كل من الفقه والقضاء في اميركيا وكذلك الفقه الفرنسي . فبالنسبة للموقف الأميركي فان غالبية الفقه الاميركي تذهب إلى المماثلة التامة بين مفهوم ومضمون الاسرار الصناعية والمعرفة الفنية ، بل أن الكثير من الأحكام القضائية الاميركية تستخدم هذين الاصطلاحين للدلالة على نفس المضمون . ومع ذلك ، فانهُ حتى في أطار هذه الاغلبية الفقهية فإن هناك منْ يرى وجود أختلاف بين الاصطلاحين من حيث المضمون ، وذلك أنطلاقاً من الدور الوظيفي لكل منهما في الحياة الأقتصادية ، فالمعرفة الفنية يمكن تصورها من خلال حركتها وبصفة خاصة عند الترخيص باستعمالها أو استغلالها من مشروع ما إلى مشروع آخر. وعليه فان الوسائل الصناعية التي يتم الترخيص بها من المشروع المبتكر لها إلى مشروع آخر ، يُطلق عليها المعرفة الفنية . أما إذا احتفظ الشخص بهذه الطرق والوسائل واستخدمها في أطار المشروع بطريقة استئثارية فيطلق عليها مصطلح السر الصناعي . فالمعرفة الفنية حسب هذا الفقه ما هي إلا سر صناعي يمكن انتقالهُ إلى الغير بطريق العقد(عقد الترخيص) ، أما إذا حصل الأحتفاظ بها في دائرة المشروع الأصلي ودون علم المنافسين به فهي سر صناعي . والحقيقة إن التفرقة بين المعرفة الفنية والسر الصناعي من حيث الأداء الوظيفي والمتمثل في الدور الأقتصادي الذي يؤديه كل منهما ، وإن كان واقعاً مقبولاً إلا أنهُ تبقى مع ذلك حقيقة أخرى هي أن مضمون ومحتوى المعارف لا يختلف في الحالتين ، وأن كان هناك أختلاف فهو ينحصر في أسلوب الحماية فإذا حصل

---

[1] د. جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الأختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، ط١ ، مطبعة جامعة الكويت ،١٩٨٣،ص٥٢٣ . د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ـ دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، ط١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،١٩٨٧ ، ص١٥٢ .

ترخيص إلى الغير باستعمال المعلومات الفنية فأن العقد يكون هو أداة الحماية الأساسية أما إذا احتفظ المشروع المالك لهذه المعلومات الفنية باستعمالها واستغلالها داخل اسواره فإن فكرة الملكية تؤدي الدور الأساسي في الحماية لأن الاستيلاء عليها دون ترخيص يعد استيلاء غير مشروع على حق من حقوق الملكية .[١] ومن الأمثلة على تعاريف الفقه الأميركي التي تبنت هذا الأتجاه تعريف الفقيه(Mac Donald) لحق المعرفة الفنية بانه:((معلومات فنية سرية تمنح صاحبها ميزة تنافسية في مواجهة منافسيه الذين يجهلونها)) . أما قضائياً فكان أول حكم قضائي عد السرالصناعي جزءً من المعرفة الفنية هو الحكم الصادر عام ١٩١٧ في النزاع الذي نشأ بين الموظف(Mas Land) وشركة(Dupont Powder)حيث علم هذا الموظف أثناء خدمته بتلك الشركة ببعض الطرق الفنية التي تعمل على أساسها الشركة ، ولذلك طالبتهُ بالمحافظة على سريتها بعد أن ترك الخدمة في تلك الشركة ، ومع رفض الموظف السابق ذلك الطلب طُرح النزاع على المحكمة التي أيدت طلب الشركة أنطلاقاً من أن تلك المعارف جديدة وسرية ويترتب على أفشائها إثارة المسؤولية . حيث رأت المحكمة بان حق المعرفة الفنية يشمل مجمل الطرق الجديدة والسرية التي تُستخدم في الصناعة . اما بالنسبة لموقف الفقه الفرنسي الذي تبنى هذا الأتجاه فيمكن أن نُمثل لهُ بتعريف الفقيه Jan marie Deleuze للمعرفة الفنية((بأنها عناصر سرية لها قيمة اقتصادية وغير مشمولة بحماية قانونية خاصة)). وايضاً عرفها الفقيه Bertin ((بأنها جميع المعارف الفنية التي تتسم بالجدة والمطبقة في الصناعة بواسطة مالكها ، الذي يحرص على الأحتفاظ بسريتها)) . كذلك كان القضاء الفرنسي في بادىء الأمر يتبنى هذا الاتجاه ، فأول حكم له صلة بهذا الموضوع صدر عن محكمة النقض الفرنسية عام ١٨٩٠ أقر بأن ((الحقوق المعنوية هي المسجلة كبراءة أو غير المسجلة مادامت أرادة صاحبها تذهب لأن تبقى سراً لديه .)) . علماً أن القضاء الفرنسي وابتداءً من صدور حكم محكمة استئناف Douai في ١٦ مارس ١٩٧٦ أخذ يُميز حق المعرفة الفنية عن الأسرار الصناعية .[٢] وايضاً عدَ بعض الفقه المصري مصطلح المعرفة الفنية مرادفاً للسر الصناعي ويُلاحظ هذا من ترجمته لعبارة ((Agreement for the sale of Know-How))

---

[١] د. جلال وفاء محمدين ، حماية الاسرار التجارية والمعرفة التقنية ، منشور على الموقع الألكتروني bara_sy. Com\news-view295html تأريخ الزيارة ٢٠١٤/٣/٦ الساعة ٥:١٠ p.m .

[٢] د. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقد نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٨٥ ـ ٣٨٧ .

بأتفاقية بيع الأسرار الصناعية .[1] الخلاصة أن الفقه الراجح وكذلك الأحكام القضائية في الولايات المتحدة الأميركية تعد الأسرار الصناعية جزءً من المعرفة الفنية على أعتبار أن المعرفة الفنية مضمون واسع يشمل إضافةً إلى الأسرار الصناعية ، التي تؤدي إلى أخراج منتج معين ، المعلومات التجارية التي تساعد على إدارة وتنظيم العمليات الأنتاجية مثل المعلومات التي تُسهل عمليات التسويق للمنتجات والإعلان عنها وقوائم العملاء وغيرها .

. على الصعيد الدولي : يُلاحظ أن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لم تتطرق بشكل صريح ومباشر إلى مفهوم السر الصناعي ، بل بينت مفهومهُ تارةً من خلال تعريفها للتكنولوجيا إذ عدتهُ احد عناصرها أو موضوعاتها، وتارةً آخرى أشارت إليهِ من خلال تعريفها للمعرفة الفنية . وعدهُ بعضها جزءً من مفهوم أوسع هو المعلومات غير المفصح عنها . فمثلاً عرف مؤتمر المكسيك الذي عقدتهُ جميعة حماية الملكية الصناعية عرف التكنولوجيا بانها((المعرفة والخبرة المكتسبة ليس فقط للتطبيق العلمي لتقنية ما ، بل ايضاً للاستغلال الصناعي والتجاري والإداري والمالي للمشروعات)).[2] فهذا التعريف أشار إلى العناصر الأساسية للتكنولوجيا واحد هذه العناصر هي الأسرار الصناعية . وايضاً عدتَ الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية السر الصناعي جزءً من المعرفة الفنية إذ انها عرفت المعرفة الفنية بانها تشمل الطرائق الصناعية جميعها والمعرفة المكتسبة اللازمة لتشغيل واستغلال فن صناعي معين ووضعهُ موضع التطبيق العملي .[3] وذكرت أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Tripis) مفهوم واسع تقع تحتهُ المعلومات السرية جميعها من أسرار صناعية ومعارف فنية . إذ جاء القسم السابع من الأتفاقية تحت عنوان ((المعلومات السرية)) والذي تضمن المادة (٣٩) التي نصت في فقرتها الثانية على ((للأشخاص الطبيعيين والمعنويين حق منع الأفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم ، باسلوب يخالف الممارسات النزيهة طالما كانت تلك المعلومات :

---

[1] د. محمد حسني عباس ،الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٠ ، ص١٩٧ .

[2] د. سميحة القليوبي ، تقييم شروط التعاقد والألتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد٤٠٦ ، ١/ اكتوبر/١٩٨٦ ، ص١٠٦ .

[3] د. جلال أحمد خليل ، مصدر سابق ، ص٥١٨ .

أ . سرية ب . ذات قيمة تجارية ج . أُخضعت من قبل حائزها لأجراءات معقولة بهدف الحفاظ على سريتها)).[1]

. على صعيد التشريع : نجد ان قانون براءات الأختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي الذي صدر عن سلطة الائتلاف بالرقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ قد أعتمد نص المادة(٣٩) من أتفاقية(Tripis) فعدَ الأسرار الصناعية جزءاً من مفهوم أوسع هو (المعلومات غير المفصح عنها) ، إذ نصت المادة(١) من الفصل الثالث من هذا القانون على ((للاشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعماها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الاعراف التجارية الثابتة طالما أن هذه المعلومات : أ . سرية بمعنى أنها غير معروفة عموماً أو متاحة بصورة مقروءة للاشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادةً مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما ، كهيئة أو جمعية أو تشكيل منظم العناصر ب . لها قيمة تجارية لأنها اسرار ج . خاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سراً)) . واتجاه القانون العراقي هذا يتطابق مع اتجاه قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة٢٠٠٢ الذي جاء الباب الثالث منه تحت عنوان ((المعلومات غير المفصح عنها)) ، فنصت المادة(٥٥) منه على ((تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن يتوافر فيها مايأتي : ١ . أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقهِ. ٢ . أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.٣ . أن تعتمد في سريتها على ما يتخذهُ حائزها القانوني من أجراءات فعالة للحفاظ عليها)) .[2]

---

[1] انظر هذه الأتفاقية منشورة على الموقع الألكتروني www. gccpo .org تأريخ الزيارة ٢٠١٤/٣/٦ الساعة ٤:١٠ pm

[2] قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ منشور على الموقع الألكتروني ar. Scribed com. تأرخ الزيارة ٢٠١٤/٣/٦ الساعة ٤:٣٠ pm.

الفرع الثاني
السر الصناعي مفهوماً قائماً بذاتهِ

. على صعيد التشريع :. عالجت كثير من التشريعات الوطنية الأسرار الصناعية بشكل مباشر . وأورد بعضها تعريفاً محدداً لمعنى الأسرار الصناعية . من ذلك قانون الأسرار التجارية الأمريكي الصادر سنة ١٩٧٩ حيث عرفَ الأسرار التجارية (الصناعية) في المادة(٤) بنصها على((السر التجاري يعني المعلومات بما تشملهُ من : تركيبات، نماذج ، توليفة معلومات ، برامج آلة ، اسلوب ، تقنية بشرط : ١. تكون لها قيمة أقتصادية حالة أو ممكنة وذلك طالما لم يكن من الممكن للآخرين أكتشافها أو الحصول عليها . ٢. أن تُحاط هذه المعلومات بوسائل معقولة طبقاَ للظروف للحفاظ على سريتها .)) . ونظمت بعض القوانين العربية الأسرار الصناعية تحت مُسمى الأسرار التجارية ، وحددت هذه القوانين معنى الأسرار الصناعية من خلال تحديد خصائصها . من ذلك قانون المناقسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ والذي نصت المادة (٤/أ) منه على((لمقاصد هذا القانون تُعتبر أية معلومات سراً تجارياً إذا أتسمت بما يلي : ١. إنها سرية لكونها غير معروفة عادةً في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادةً بهذا النوع من المعلومات . ٢. وإنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية . ٣. وإن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للحفاظ على سريتها في ظل ظروفها الراهنة .)) . وهذا أيضاً موقف قانون الأسرار التجا رية البحريني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ، إذ نصت المادة(١) منه على ((يُحظر على كل شخص طبيعي أو أعتباري افشاء المعلومات التي تكون بحوزته إذا أتسمت بما يلي : أ . إذا كانت سرية ، وتتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في صورتها النهائية أو في مفرداتها الدقيقة غير معروفة أة غير متداولة وليس من السهل الحصول عليها لدى المشتغلين عادةً بهذا النوع من المعلومات . ب . إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية . ج . إذا كانت تعتمد في سريتها على ما اتخذهُ حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها . وفي تطبيق احكام هذا القانون تعتبر المعلومات التي تتوافر فيها السمات المنصوص عليها في البنود السابقة أسراراً تجاريةً .)) . وعلى نفس المنوال نص قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة العماني رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ في المادة(٣٤) منه على((يُحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إفشاء الأسرار التجارية التي تكون بحوزتهم بطريقة تتعارض مع الممارسات الشريفة للتجارة ، ويُعد العمل التجاري والصناعي سرياً إذا كان بطبيعتهِ غير معروف أو كانت قيمته التجارية مستمدة من سريتهِ أو أتُخذت بشأنهِ

تدابير معقولة للحفاظ على سريتهِ ، أو لم يكن من السهل على الشخص العادي في ذلك المجال الوصول إليهِ .....)) .

. على صعيد الفقه:. ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى التمييز بين المعرفة الفنية والسر الصناعي . فصحيح ان ثمة روابط بينهما تتمثل في كون كل منهما وسيلة للتصنيع أو لتنفيذ طريقة ما غير معرفة لدى غالبية الحرفيين مما يُحقق فوائد تجارية ، إلا ان هذه الروابط لا تجعل منهما شيئاً واحداً ، لانه هناك فوارق قائمة بينهما سواء من جهة المضمون أو من جهة الغاية ودرجة السرية .[1] فمن جهة المضمون ، فان السر الصناعي ما هو إلا طريفة فنية تُنفذ في صناعة معينة ، بينما تتضمن المعرفة الفنية اضافةً إلى الطرق الصناعية عناصر آخرى كالخبرة والمهارة والمعارف التكنولوجية والتنظيمية والأدارية . ومن جهة الغاية ودرجة السرية ، فان المعرفة الفنية تسعى إلى توفير الوقت والجهد والمال بحيث تلعب التجارب والاخطاء دوراً حياً من خلالها ، وتتسم بطابع السرية الأقل اطلاقاً لأنها تؤدي دورها الوظيفي غالباً من خلال الترخيص باستعمالها أو استغلالها من قبل مشروع آخر غير المشروع المالك لها . بينما السر الصناعي غالباً ما يقتصر استغلالهُ على المشروع المالك بحيث لا يتم نقلهُ لغير فروعه.[2] ونتيجة هذه الفروق لجأ الفقه إلى أيراد تعاريف للسر الصناعي تُميزهُ عن المعرفة الفنية وتحدد مفهومهُ الخاص . فالبعض عرفهُ ببساطة بانه طريقة صناعية محاطة بالسرية .[3] وعرفهُ البعض الآخر بانه كل طريقة صناعية مطبقة سراً في صناعة ما ترقى أو لا ترقى إلى مستوى الأختراع القابل لمنح البراءة .[4] وحسب هذا التعريف يُشترط في الطريقة التي تُعد سراً صناعياً أن يكون لها بصمة في مجال الاستغلال الصناعي وأن لم تصل إلى مستوى الاختراع القابل لمنح البراءة لتخلف شرط الابتكار.

وعرفهُ الفقيه الفرنسي (روبيه) بانه كل ابتكار جديد في المجال النفعي للملكية الصناعية ، لكنهُ لا يُنشيء حقاً خالصاً لصاحبهِ ، بل يضعهُ فقط في مركز قانوني يخولهُ التمتع بحماية دعوى

---

[1] د. محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نفل التكنولوجيا ـ دراسة تطبيقية ـ ، مطبعة عبير ، القاهرة ،١٩٨٨ ، ص١٠٩ .

[2] د. وفاء مزيد فلحوط ، مصدر سابق ، ص٣٩٠ .

[3] د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ،٢٠٠٨ ، ص٤٤٣ .

[4] د. صلاح الدين قوره ، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٠ ، ص٣٥٤ـ٣٥٥ . د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ،ج٢ ،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٨، ص٥٢.

المنافسة غير المشروعة .[1] ويُلاحظ على تعريف (روبيه) اشتراط تحقق الابتكار وإلا لا يكون للسر الصناعي قيمة اقتصادية . وعرفهُ الأستاذ (Van Notten) بانه اساليب العمل التي لا يتيسر وصفها بدقة والتي تكتسب قيمتها من جديتها وسريتها .[2]

نخلص من مجموع هذه التعاريف إلى القول بوجوب تحقق شروط معينة لأجل إضفاء الحماية القانونية على السر الصناعي . وهذا ما نُفصلهُ في المطلب القادم .

المطلب الثاني
الشروط اللازمة لحماية السر الصناعي وطبيعته القانونية

لأجل حماية السر الصناعي لابد من تحقق شروط معينة . كما أن طبيعة ومدى الحماية التي يتمتع بها السر الصناعي ترتبط على نحو وثيق بتحديد الطبيعة القانونية للحق في السر الصناعي وعليهِ نقسم هذا المطلب إلى فرعين : نبحث في الأول الشروط اللازمة لإضفاء الحماية على السر الصناعي ، ونتناول في الثاني الطبيعة القانونية للحق في السر الصناعي.

الفرع الأول
الشروط اللازمة لأضفاء الحماية على السر الصناعي

يتضح من نص المادة(١) من الفصل الثالث مكرر من قانون براءات الأختراع والنماذج الصناعية والمعلومان غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ ، وكذلك المادة (٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ونص المادة(٣٩) من أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(Tripis) ،انه ينبغي توافر ثلاثة شروط حتى تتمتع الأسرار الصناعية بالحماية وهي[3] :

١. أن تكون سرية بمعنى أنها غير متاحة بصورة مقروءة للأشخاص أو بعبارة أدق غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقهِ .

---

[1] نقلاً عن د. جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا ، مصدر سابق ، ص٥٢٢ .

[2] نقلاً عن د.سعيد يحيى ، تنظيم نقل المعرفة النقنية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٢٣.

[3] أيضاً نصت على هذه الشروط القوانين العربية التي عالجت الأسرار الصناعية تحت مفهوم الأسرار التجارية . وهي قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٤/أ) منه . وقانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة العماني رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٣٤) منه . وقانون الأسرار التجارية البحريني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ في المادة (١) منه . وقد سبق عرض نصوص هذه المواد في الفرع الثاني من المطلب السابق .

٢. أن تكون لها قيمة تجارية أو صناعية ناتجة عن كونها سرية .

٣. أن يكون صاحبها قد أتخذ الاحتياطات المناسبة للمحافظة على سريتها .

ويُضيف الفقه شرطاً رابعاً مفادهُ أن يكون صاحب المعلومات المعدة سراً صناعياً قد حصل عليها بطريقة مشروعة . ونفصل هذه الشروط تباعاً في الفقرات الاربع الآتية :.

اولا: المصدر المشروع للمعلومات:- إذا كان يحق لصاحب المعلومات السرية منع الآخرين من أستعمال هذه المعلومات متى كان حصولهم عليها قد تم بأسلوب ينافي الممارسات الشريفة كالأخلال بالعقود أو سرية المعلومات المؤتمن عليها ، فانهُ يلزم عليه أن يكون قد حصل على هذه المعلومات ابتداءً بطريقة مشروعة . ويكون الحصول على المعلومات مشروعاً اما بخلق المعارف أو تلقيها من صاحبها برضا هذا الاخير . ويتحقق خلق المعارف عن طريق البحث العلمي أو عن طريق الخبرة التقنية وهي الدروس التي تستخلصها المشروعات من واقع مزاولتها لنشاطها والتي تعينها على مواجهة المشاكل الفنية التي تعترض نشاطها الأنتاجي ، أما الحصول على المعلومات برضا صاحبها فيكون عبر عقود التنازل أو الترخيص باستغلال المعارف التكنولوجية .[١] وعليه لا تقتصر الحماية على صاحب المعلومات الأصلي أي منْ يكون مبتكر لهذه المعلومات ، وإنما تمتد إلى كل شخص يحوز هذه المعلومات بطريقة مشروعة كالمرخص له باستغلال المعلومات ، ولذلك لا يُشترط في الأسرار الصناعية حتى تصير موضوعاً للحماية ان تكون محلاً للاستئثار المطلق من قبل صاحبها ، وإنما يكفي ألا تكون متاحة لجميع منْ يعمل في المجال الصناعي المعني بتلك الأسرار .[٢]

ثانيا: السرية :. السر لغةً مُشتق من الفعل(سَرَ) فيُقال سَرَ الخبرَ بمعنى كتَمهُ . والأسم (سِر) والجمع أسرار وسرار . والسِر هو ما تكتمتهُ وتخفيه { فانهُ يعلم السرَ وأخفىَ } .[٣] ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي للسرية في مجال بحثنا عن المعنى اللغوي . فهو يعني اخفاء أو كتمان الطريقة الصناعية عن منافسي صاحب السر مما يجعلهُ في مركزاً تنافسياً متميزاً عنهم. ولذلك يحرص مالك السر على اتخاذ كافة الوسائل التي تضمن المحافظة عليها ضد أي

---

[١] د. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص٤٤٧ .

[٢] اشارت إلى ذلك المادة(٣٩) فقرة(٢/أ) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، وذلك بنصها على((أن المعلومات تكون سرية بمعنى ألا تكون ذات انتشار واسع ومتاحة في دائرة محددة من الفنيين في القطاع المعني)) . وبذلك يكون الأتفاق الدولي قد قنن المفهوم النسبي لسرية المعلومات .

[٣] معجم المعاني الجامع ، منشور على الموقع الألكتروني www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠١٤/٣/٣ الساعة ٦:٤٥ P.M .

اعتداء يؤدي إلى إفشائها سواء كان بالسرقة أو التجسس أو عن طريق المتعاقد الذي نُقلت له هذه المعلومات السرية .[1] اذاً سرية المعلومات الصناعية تعني عدم معرفة وتداول هذه المعلومات لدى العاملين في المجال الصناعي . لكن هل يُقصد بالسرية السرية المطلقة ام النسبية ؟ كانت الأحكام القضائية الاميركية التي صدرت اواخر القرن الماضي تأخذ بمفهوم السرية المطلقة بمعنى ان تكون هناك سرية كاملة حتى يمكن القول بوجود سر صناعي . والواقع أن هذا المفهوم كان يتناسب مع الشكل البسيط للمشروع الصناعي في تلك الحقبة الزمنية ، حيث كان عدد العاملين في المشروع قليل جداً مقارنةً بالوقت الحاضر،إضافةً إلى ان التقنيات الصناعية لم تكن على القدر نفسه من التعقيد الذي هو عليه اليوم ، ولذلك كان المشروع يحافظ على سرية المعلومات بطريقة كاملة ، بل ان مالك المشروع نفسه كان في معظم الاحيان هو الوحيد الذي تظل الاسرار الصناعية بحوزتِهِ لتتوارث بين الأجيال وفي أطار الأسرة الواحدة . ولهذا أُستلزمت السرية المطلقة لوجود السر الصناعي ، اما في وقتنا الحالي فان الأمور مختلفة ذلك ان العملية الأنتاجية تتطلب تقسيم العمل على نحو شديد التخصص مما يتيح الفرصة امام الكثير من العاملين داخل المشروع للوصول إلى المعرفة التقنية . بل أن مالك الاسرار الصناعية قد يقوم بالترخيص باستعمالها للغير مما يتيح للآخرين فرصة العلم بتفاصيل هذه الأسرار . ولذا أصبح أشتراط السرية المطلقة كشرط للحماية أمر غير وارد . وعليه إصبحت سرية الطرق الصناعية سرية نسبية من حيث الأشخاص، ولا يقصد بذلك أن يقتصر العلم بها على شخص واحد ، بل المقصود ألا يمتد العلم بالطريقة الصناعية إلى المشتغلين بفن صناعي معين بحيث تكون في متناول الجميع دون قيد . والسرية كما تكون نسبية من حيث الأشخاص فهي ايضاً نسبية من حيث الموضوع ، فلا يشترط أن تكون عناصر المعرفة التكنولوجية جميعها سرية او غير معلومة بطريقة عامة للمشتغلين في فن صناعي معين ، بل يكفي أن تشكل هذه العناصر في مجموعها توليفة أو طريقة جديدة غير ذائعة لمالجة مسألة ما .[2]

وبعبارة أدق يكفي أن تحيط السرية بواقعة استخدام المشروع الصناعي للمعلومة وأن لم تحيط حتماً بالمعلومة ذاتها . ذلك أن بعض عناصر المعرفة التكنولوجية قد تكون مستمدة من الملك العام ، لكن تضافرها مع عناصر أخرى تتسم بالابتكار وجهل المشروعات المنافسة واستخدام

---

[1] د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، ط١، دار الفرقان ، الأردن ،١٩٨٢ـ ١٩٨٣، ص٣٣٣ .

[2] د. جلال وفاء محمدين ،bara-.sy.com/news-view295

المشروع الصناعي لتلك المعارف هو الذي يضفي عليها قيمة تجعلها جديرة بالحماية القانونية[1]. ويثور التساؤل : هل تبقى صفة السرية متحققة إذا توصل مشروع آخر إلى نفس الأسرار الصناعية بصورة مستقلة نتيجة جهود البحث والتطوير ؟ لا تؤثر هذه المسألة على بقاء صفة السرية طالما احتفظ كل مشروع بسرية المعلومات التي توصل إليها نتيجة جهوده الذاتية ولم يتم الأعلان عنها . إذ ان الشركات الكبرى والمصانع العالمية تُلحق بها مراكز أبحاث وتطويرلغرض الوصول إلى اسرار صناعية تحقق لها ميزة تنافسية، وهي تحافظ على تلك الأسرار حتى لو توصلت لها شركات أخرى. فالمعلومات التي يشترك فيها عدد محدود من الأشخاص تبقى متصفة بصفة السرية [2]، طالما أن السرية المقصودة كما بينا هي السرية النسبية لا المطلقة .

ثالثا: الأستعمال والقيمة التجارية:- يُشترط لحماية الأسرار الصناعية أن يحصل الاستخدام لها على الأقل داخل المشروع المالك لها ، ومن ثم لايوجد حماية على مجرد الأفكار التي لا يمكن وضعها موضع التنفيذ العملي إذ لا يكفي ان تكون الفكرة المعية المستوى بل يجب أن تؤتي ثمارها العملية . والواقع أن أشتراط أن تكون المعلومات قابلة للتنفيذ العملي أمر ضروري للحماية ، فلا يمكن أن تُضفى أية حماية إلا أذا كانت المعارف الصناعية ذات نفع ما ليس فقط بالنسبة لتقدير المالك لها أنما ايضاً للمجتمع في مجموعهِ . على أن المقصود بالاستعمال الذي يعطي السر الصناعي نفعية معينة هو ذلك الأستعمال الفعلي بحيث يعطي للمالك ميزة أقتصادية في مواجهة منافسيهِ ، ومن ثم لا يُشترط أن يكون الأستعمال على نطاق واسع أو أن يتم استغلال السر الصناعي في الإنتاج بكميات كبيرة.[3] ويُلاحظ أن صاحب المعلومات لا يحرص على اتخاذ الوسائل التي تحافظ على سريتها إذا لم تكن ذات قيمة اقتصادية بالنسبة له أي إذا لم تدر عليه عائداً مالياً سواء تمثل بزيادة أرباح المشروع أو تقليل خسائره . ولا يلزم لتحقق هذا الشرط أن تُقدر هذه القيمة على وجه الدقة بل يكفي أن تكون المعلومات نافعة ومفيدة في مجال نشاط المشروع . وترتبط القيمة الأقتصادية بالسرية لأن قيمة المعلومات تنخفض كلما زاد عدد حائزيها ، كما ترتبط بمدى صعوبة أو سهولة حصول الغير عليها بوسائلهِ الخاصة . وعليهِ فانه في حالة فقدان المعلومات الصناعية سريتها بأن أصبح

---

[1] د. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص٤٤٩ .

[2] د. حسام محمد عيسى، نقل النكنولوجيا ، مصدر سابق ، ص١٣٣ . د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ،ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٤٢٨ .

[3] د. جلال وفاء محمدين ،bara-.sy.com/news-view295

التعامل بها شائعاً ، فأنها تفقد ميزتها الأقتصادية مما يفقدها بالتالي شرط الحماية القانونية .[١] ولا يُشترط في المعلومات السرية حتى يُعترف لها بقيمتها التجارية أن تكون جديدة بمفهوم الجدة اللازمة لمنح براءة الاختراع . فالجدة ليست شرطاً للحماية على عكس السرية التي تعد جوهر هذه الحماية . أي لا يشترط أن تشكل الأسرار الصناعية تقدماً ملحوظاً عن السائد في الفن الصناعي . فقد تكون الطرق الصناعية معروفة من قبل ، ومع هذا توصل إليها شخص آخر بصورة مستقلة تماماً ، هنا تحوز الطريقة الصناعية الحماية طالما مازالت محتفظة بعنصر السرية حتى لو كان آخرون قد سبقوا إلى التوصل إليها . أضف إلى ذلك أنهُ قد توجد معلومات معروفة للمشتغلين بالفن الصناعي جميعهم ، ولكن شخص ما استطاع أستخدام هذه المعلومات نفسها لمعالجة مسألة ما بأسلوب لم يكن معروفاً. وبعبارة أدق إذا لم يكن من السهل على المتخصص في ذات الفن الصناعي أدراك أستتخدام التقنيات المعروفة نفسها للتوصل إلى النتيجة نفسها ، فأن هذا التطبيق الجديد لوسائل أو لمعارف معلومة من قبل يُعد من قبيل الاسرار الصناعية . اذاً الجدة المطلوبة في الاسرار الصناعية جدة نسبية.[٢]

رابعا: اتخاذ صاحب السر الصناعي التدابير اللازمة للحفاظ على سريتهِ:-

حتى يمكن إضفاء الحماية على الأسرار الصناعية لابد أن تكون محل أعتبار لدى صاحبها ، بان يكون أتخذ وسائل معقولة طبقاً للظروف لأجل الحفاظ على سريتها . وأن وسائل الحفاظ على السرية متعددة منها ما تكون أجراءات واقعية وقائية تتمثل في الحفظ السليم والأمين للمعلومات كأن يكون ذلك الحفظ داخل المعمل نفسهُ أو داخل اجهزة الكمبيوتر أو البنوك ، فمثلاً شركة كوكا كولا للمشروبات الغازية تُحافظ على وصفة مشروبتها في خزنة موضوعة في أحد البنوك الاميركية ولا يُسمح لأحد بالاطلاع عليها إلا لشخصين يعملان بإدارة هذه الشركة وغير معروفين للعامة .[٣] وايضاً تتمثل الأجراءات الواقعية للمحافظة على السرية بمنع الزوار أو المتعاقدين مع المنشأة التي تملك المعلومات السرية من الوصول إلى أماكن معينة أو التصوير. أو الطلب منهم التوقيع على أقرار شخصي بعدم إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها أثناء زيارتهم . فمثلاً اعدت شركة ويدجيت الأميركية أنموذج تعهد يوقع عليهِ أي زائر يرغب بدخول المصانع التابعة للشركة بعدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها أو

---

[١] د. أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الحامعي الحديث ، بدون سنة نشر ، ص١٦٦ .
د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٤١٩ .

[٢] د. جلال وفاء محمدين ، bara-.sy.com/news-view295 .

[٣] د. صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ، ٣٣٤ .

استخدامها تجارياً . وجاء نموذج التعهد على النحو الآتي ((نظراً للسماح بالدخول إلى مصانع شركة ويديجت الأميركية فأني اوافق أن تبقى المعلومات التي قد أطلع عليها سرية . وأني لن أُفشيها لطرف ثالث أو استخدمها تجارياً إلا باذن كتابي من شركة ويدجيت .)) .[1]
وقد تكون الاجراءات المُتأخذة للمحافظة على السرية قانونية تبرز خلال فترة المفاوضات على الترخيص باستغلال الاسرار الصناعية . إذ تقتضي المفاوضات على الترخيص باستغلال الاسرار الصناعية أن يكشف صاحب الاسرار الصناعية عن بعض المعلومات والبيانات حتى يطمئن المفاوض الآخر(الراغب بالحصول على الاسرار) أن القيمة الأقتصادية لها تساوي المبالغ الباهضة التي سيدفعها ثمناً لها . وفي المقابل فأن صاحب الاسرار الصناعية يخشى الأفصاح عنها لعدم ثقته بالمفاوض الآخر الراغب بالتعاقد ، إذ أن هذا الأخير قد يكون غير جاد في تعاقدهِ ويرغب فقط في الأطلاع على الاسرار ثم بعد ذلك يُنهي المفاوضات مما يعرض صاحب الاسرار الصناعية إلى فقدان قيمتها نتيجة فقدان سريتها . وللتوفيق بين هذا التعارض في المصالح يلجأ الطرفان إلى أبرام أتفاق أثناء فترة المفاوضات يُسمى بالأتفاق المبدئي أو أتفاق المبدأ ، يلتزم بموجبهِ المفاوض الراغب بالحصول على الاسرار الصناعية بعدم إفشاء المعلومات التي أطلع عليها أو أعلمهُ بها مالك الاسرار الصناعية خلال فترة المفاوضات . وفي حالة أخلال المفاوض بالتزام المحافظة على المعلومات التي أطلع عليها فأنهُ يقع تحت طائلة المسؤولية العقدية .[2] اذاً يتضح مما تقدم أن أتصاف المعلومات والطرق الصناعية المستخدمة في الأنتاج بالسرية لا يحول دون قيام مالكها باستغلالها ، كل ما هناك أنهُ ينبغي اتخاذ الأحتياطات الكفيلة بصيانة السرية ، وإلا أدى ذلك إلى فقدانهِ لحقهِ على هذه المعلومات . وفي سبيل تأكيد هذه الحماية عادةً ما يضع المالك شرطاً صريحاً في عقود الترخيص أو عقود العمل أوغيرها بإلزام منْ أعلمهُ بها بالمحافظة على السرية ، على النحو الذي سنبينهُ تفصيلاً عند بحث وسائل الحماية القانونية في المبحث الثاني، أما خارج نطاق العلاقات العقدية فأن حق الملكية يكون هو الأساس الأول للحماية ، لكن ليس هناك أتفاق على تكييف الحق في الأسرار الصناعية بانهُ حق ملكية. إذ يوجد خلاف قانوني وفقهي في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الاسرار الصناعية ، وعلى النحو الذي نُبينه في الفرع الآتي .

---

[1] د. محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نفل التكنولوجيا ، مصدر سابق ، ص١١٦ .
[2] د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ،١٩٨٤، ص٦٢ . د. محمود الكيلاني ، المصدر نفسهُ ، ص١٧٩ .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحق في السر الصناعي

حتى تتبين الوسائل التي أقرها القانون المدني لحماية السر الصناعي ، لابد من تحديد الطبيعة القانونية للحق في السر الصناعي . فإذا كان لحائز السر الصناعي حقاً عليه ،فما هو هذا الحق ؟ هل هو حق شخصي(حق دائنية) أم هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية مثلهُ مثل الحق في الأسم والحق في الحرية ام هو حق ملكية ؟ تذهب اغلبية الأحكام القضائية الأميركية يؤيدها جانب كبير من الفقه إلى تأسيس حماية المعرفة الفنية ، والتي يُعد السر الصناعي أحد عناصرها حسب الاتجاه الموسع لمفهوم المعرفة الفنية والذي تبناهُ الفقه والقضاء الأميركي ، على حق الملكية ، فالاعتداء على المعرفة الفنية يُشكل اعتداء على الملكية بعدها حقاً عينياً . وبذلك يمكن لصاحب المعرفة الفنية أن يباشر عليها السلطات التي يخولها حق الملكية ،فمن ناحية اولى يمكن لمالك المعرفة الفنية التمتع بأستعمال هذه المعرفة دون أي تدخل من شخص آخر طالما أحتفظ بذلك بطريقة سرية ، وعليهِ فإن مالك الأسرار الصناعية يمكنهُ استعمالها كما تُستعمل الملكية في الأشياء الآخرى دون قيود أو حدود ماعدا تلك المتعلقة بالصحة العامة والأمن القومي . ومن ناحية آخرى فأن حق ملكية الأسرار الصناعية يخول المالك إمكان التصرف فيها بالطريقة التي يراها ، فيجوز لمالك الأسرار الصناعية أبرام عقد ترخيص للغير بأستعمالها ، كما يجوز له القيام ببيعها ، وإذا حصل تصرف بالبيع فأن ذلك يؤدي إلى انتقال الملكية إلى المشتري بكل خصائصها. [1] ويمكن الأستشهاد في هذا الصدد بالحكم الصادر من المحكمة العليا في cincinnati في قضية تتلخص وقائعها في أن المدعي كان قد اشترى مصنعاً لصهر الأجراس وصناعتها، وتضمن العقد شراء السر الصناعي . لكن أحد العاملين في الشركة البائعة كان على دراية بالسر الصناعي المُستخدم في صناعة الأجراس وبدأ باستغلالهِ لحسابهِ الخاص ، فلجأ المشتري (المدعي) إلى القضاء طالباً الحصول على أمر قضائي بوقف الاستغلال ، فدفع المدعى عليهِ (العامل) بانهُ لم يرتبط مع المشتري بأي عقد حيث انه ترك العمل في الشركة البائعة قبل أنتقال ملكية المصنع إلى المدعي ومن ثم لا يوجد عليه التزام بالسرية تجاه هذا الأخير . لكن المحكمة رفضت هذا الدفع على أساس أن ملكية السر الصناعي قد أنتقلت إلى المشتري ، وقد ذكرت المحكمة في حكمها((أن المبادئ القانونية التي تحكم هذه القضية هي: ١. ان مخترع طريقة صناعية سرية له ملكية عليها ، ومن ثم يكون له أن يطلب حماية القضاء ضد أي استعمال لها أو

[1] د. جلال وفاء محمدين ، حماية الاسرار التجارية والمعرفة التقنية ، منشور على الموقع الألكتروني bara_sy. Com\news-view295html تأريخ الزيارة ٢٠١٤/٣/٦ الساعة ٥:١٠ p.m .

إفشاء لسريتها بواسطة أي شخص يكون قد أكتسب معرفة بها في أطار علاقة الثقة المتبادلة . ٢. ان المخترع يستطيع بيع هذا السر الصناعي والتخلي عن ملكيته له، الأمر الذي يترتب أن ينتقل إلى المشتري كل ما كان له من حقوق في حماية هذا السر في مواجهة أي شخص يكون قد أطلع عليه....)).[١]ومع ذلك قال بعض الفقه الأميريكي أن المعرفة الفنية (والاسرار الصناعية أحد عناصرها) لا يمكن عدَها حقاً عينياً على شيء معين(حق ملكية) ، وأن حمايتها تكون من خلال رابطة شخصية تربط منْ يحوزها بمنْ أتصل علمهُ بها ، من خلال علاقة ثقة معينة كوجود علاقة عمل تلزم العامل بالحفاظ على السرية أو علاقة ترخيص تُلزم المرخص له بعدم الاستعمال خارج النطاق المحدد في العقد ، فان حصل أخلال بمقتضيات هذه الثقة تعين اضفاء الحماية القانونية. وقد أستند هذا الرأي إلى الحكم الشهير الصادر في قضية العامل (ماسلاند) . والذي قضى بمنع العامل من أستعمال ما أطلع عليه من معلومات فنية حصل عليها من خلال علاقة ثقة معينة . إذ قال هذا الرأي أن استناد المحكمة إلى علاقة الثقة يعني تجاهلها لوجود اية حماية مؤسسة على حق الملكية . ومع هذا تذهب أغلبية الفقه الأميريكي في تعليقها على هذا الحكم ، إلى أن تأسيس الحماية في هذه القضية على أساس فكرة الثقة ليس معناه أن المحكمة قد أعلنت رفضها لفكرة الملكية كأساس للحماية ، وكل ما هناك أن المحكمة قد رأت من الأفضل بناء الحماية على فكرة الثقة في هذه القضية بالذات بالنظر إلى خصوصية علاقة العمل ، ومن ثم لا مانع من تأسيس الحماية على فكرة الملكية في الاحوال الآخرى التي قد لا تتوافر فيها علاقة ثقة .[٢] وايضاً أعترف القضاء البريطاني بحق ملكية الاسرار الصناعية . ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بالحكم الصادر قي قضية Greerwold united states التي تتلخص وقائعها في قيام احد الباحثين في شركة Pearsall المالكة لبعض المعارف الفنية المتثملة بتركيبات كيميائية لتأخير أنتشار النيران عند اندلاع الحرائق ، بسرقة الوثائق المُسجل عليها الاسرار الصناعية وبيعها إلى احدى الشركات المنافسة لقاء (٤٠٠٠٠)اربعين الف دولار . وكانت شركة Pearsall الوحيدة التي تمتلك هذه الأسرار الصناعية ، مما كان يمنحها ميزة تنافسية . وقد ركزت المحكمة في هذه القضية على الشكل الذي تجسد فيه السر الصناعي وهو الوثائق ، مؤكدة أن الوثائق التي تم سرقتها كانت ملكاً لشركة Pearsall وأن القيمة الحقيقية لهذه الوثائق تكمن في مضمونها وهي المعلومات السرية .[٣] اما بخصوص موقف الفقه الفرنسي ، فانهُ يرفض عدَ السر الصناعي محلاً لحق الملكية لا بسبب طبيعته غير المادية بل لأن القانون الفرنسي

---

[١] مشار إليه لدى د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ،مصدر سابق ، ص١٤٦- ١٤٧ .

[٢] نقلا عن د. جلال وفاء محمدين ،bara-.sy.com/news-view295 .

[٣] نقلا عن د. جلال وفاء محمدين ، المصدر نفسهُ .

لا يعترف بهذه الملكية . فعلى الرغم من أمكانية أن يكون السر الصناعي محلاً للحيازة التي تعني السيطرة الفعلية التي تُمارس على أشياء غير مادية ، إلا من المُتعذر أن تتحول هذه الحيازة إلى ملكية بسبب الطابع الاستثنائي للملكية على الأشياء غير المادية . [1] وعموماً فان فقهاء الشريعة اللاتينية يرون انه من الخطأ عدَ المعرفة الفنية من الحقوق العينية ، وذلك على أساس أن الحق العيني يخول صاحبه سلطة الاستئثار بشيء دون مشاركة من الاخرين، بحيث لا يتصور أن يثبت لشخصين مختلفين في الوقت نفسه حق ملكية على الشيء نفسه . وهذه الخصيصة لحق الملكية تتنافى مع إضفاء الحق العيني على المعرفة الفنية ، لأن هذه الأخيرة تسمح بتعاصر ملكية عدة أشخاص على ذات المعرفة الفنية طالما أن كل منهم توصل إليها بشكل مستقل عن الآخر . ومن ناحية اخرى أن حق الملكية حق دائم الوجود ولو تغير أشخاص المُلاك ، ولا ينقضي إلا عند هلاك الشيء محل الحق ، وهذه الخصيصة تتناقض أيضاً مع مفهوم المعرفة الفنية فهذه الأخيرة تتسم بالسرية ، فأذا بقيت سراً كان لصاحبها الاستمتاع بحقوق المالك ، ولكن إذا توصل إليها شخص آخر وحصل على براءة عنها ، ففي هذه الحالة محل المعرفة مازال موجوداً لدى المبتكر ، ولكنه سُلب ممارسة حقوقه عليها عند صدور البراءة للشخص الثاني ،وبالتالي فالمعرفة الفنية حق غير دائم .[2] ورغم ان الفقه العراقي لم يتطرق إلى الطبيعة القانونية للحق في الأسرار الصناعية بشكل مباشر ، لكن يمكن تلمس هذه الطبيعة من خلال المادة (٧٠ ف١) من القانون المدني العراقي ، والتي نصت على((الأموال المعنوية هي التي ترد شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان)) . فالأسرار الصناعية تُعد من قبيل الأموال المعنوية ومخترع الأسرار الصناعية يُعد مالك لها ، وله سلطة على تلك المعلومات السرية التي يمتلكها والتي تمثل ثمرة جهده . وبمقتضى هذه السلطة يكون له استعمال الأسرار الصناعية بنفسهِ أو استغلالها بابرام عقود ترخيص أو التصرف فيها من خلال التنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض . وإذا كان الحق في السر الصناعي هو حق ملكية حسب الرأي الراجح ، فانه لابد من التأكيد على اننا أمام حق ملكية معنوي . والحق المعنوي هو سلطة تُمنح لشخص معين على شيء غير مادي هو ثمرة فكرهُ أو خيالهُ أو نشاطهُ كحق المخترع في مخترعاته وحق مبتكر السر الصناعي في سرهِ . اذاً السر الصناعي مال معنوي والمال المعنوي هو كل ما يمكن تقويمهُ بالمال وله قيمة اقتصادية تحققت نتيجة بذل جهود كبيرة .

المبحث الثاني

[1] د. حسام محمد عيسى ، مصدر سابق ، ص١٤٤ .
[2] نقلا عن د. جلال وفاء محمدين ،bara-.sy.com/news-view295 .

طرق الحماية المدنية للسر الصناعي

لا شك أن من أهم عوامل التطور والنمو الأقتصادي لأية دولة سواء كانت من الدول الصناعية أم من الدول النامية ، هو وجود نظام قانوني متكامل يكفل الحماية للمبتكرين وأصحاب الاسرار الصناعية على أختراعاتهم واسرارهم الصناعية ذات القيمة الأقتصادية . لكن هل يوجد في العراق نظام قانوني خاص بحماية الأسرار الصناعية ؟ الجواب: لا يوجد في العراق نظام قانوني خاص بالأسرار الصناعية يُؤمن لها آليات الحماية الفعالة . وخشيةً من افشاء سرية هذه المعلومات والوسائل الصناعية من قبل المتعاقدين مع حائزيها أو زوار منشأتهم سواء بطريق التقليد أو السرقة(كما في التجسس الصناعي) ، يتم اللجوء غالباً إلى مجموعة من الطرق والأساليب التي يقرها القانون المدني لأجل تحقيق تلك الحماية . وخلافاً للفقه والقضاء الفرنسي الذي لا يقر حماية الأسرار الصناعية إلا من خلال نظام براءات الاختراع [1]،فان الفقه والقضاء الاميريكيين مستقران ،وكما سبق ان بينا ، على عدَ الاسرار الصناعية نوعاً من أنواع الملكية(ملكية معنوية) ، وعلى ذلك يمكن حمايتها بالطرق التي اقرها القانون المدني لحماية اية ملكية اخرى . وعموماً هذه الطرق لا تخرج عن كونها اما طرق حماية عقدية أو طرق حماية غير عقدية . وهذا ما نفصلهُ في المطلبين القادمين . فنخصص المطلب الأول لبحث وسائل الحماية العقدية للسر الصناعي ونفرد الثاني لبحث وسائل الحماية غير العقدية للسر الصناعي .

المطلب الأول
وسائل الحماية العقدية للسر الصناعي

طالما بقيت الاسرار الصناعية طي الكتمان ولم يعلم بها غير مالكها فانها تبقى محتفظة بميزتها التنافسية . وهذه الميزة التنافسية تعد مصلحة مشروعة لمالك السر الصناعي لذا يتعين على القانون توفير الحماية لها . لكن مالك السر الصناعي يتعرض لخطر افشاء سريتهُ عندما يضطر إلى أن يُعلم به بعض العاملين في مجال الأنتاج في مشروعهِ حتى يمكن القيام باستغلال السر الصناعي في التصنيع والانتفاع من قيمتهِ الاقتصادية . وهو يتعرض لنفس الخطر عندما ينقل إلى الغير الحق في أستغلال السر الصناعي من خلال عقد الترخيص . ولذلك يحرص مالك الأسرار الصناعية على المحافظة عليها قبل التعاقد على نقلها وذلك

[1] وهذا يعني وجوب تحقق شروط الاختراع في السر الصناعي حتى يمكن حمايته وفق هذا النظام ، وهذه الشروط هي :١- الجدة ٢- الأبتكار ٣- القابلية للتطبيق الصناعي . يُنظر تفصيل هذه الشروط لدى د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص٣٣٣-٣٤٩ .

بتضمين العقد نصوصاً تضمن له المحافظة على السرية وعدم إفشائها بعد أبرام العقد . ولذا نبين في الفرع الأول الحماية المقررة للسر الصناعي في عقد الترخيص . ونفصل في الفرع الثاني تلك الحماية في نطاق عقد العمل .

الفرع الأول
حماية السر الصناعي في نطاق عقد الترخيص

عُرف عقد الترخيص بمفهومهِ العام بانه عقد يلتزم بموجبهِ صاحب ملكية صناعية(براءة اختراع،علامة تجارية،نموذج صناعي،اسم تجاري،سر صناعي) بان يمنح شخصاً آخر الحق في الاستغلال لمدة معينة في نظير مقابل معين .[1] أو انه العقد الذي تُباع أو تُرخص فيه المعارف التكنولوجية المشمولة بالحماية أو غير المشمولة بواسطة المبتكر في أطار يتنازل فيه المورد عن كل أو بعض حقوقه في الاستغلال .[2] وعليه إذا كان محل عقد الترخيص سر صناعي ، فان العقد يُعرف بانه عقد يتم بمقتضاه منح رخصة استغلال الاسرار الصناعية للغير خلال مدة معينة طبقاً لشروط وقيود معينة ومقابل مبلغ مالي يتم الأتفاق عليه بين الطرفين مع احتفاظ المُرخص بملكية الأسرار الصناعية خلال مدة الترخيص. وسبق أن بينا ان السرية هي عصب حماية المعرفة الفنية ومنها الاسرار الصناعية ، فإذا فقدت المعرفة الفنية ما تتميز به من سرية ، زال عنها ما كانت تتمتع به من حماية إذ لا يستطيع حائزها الأول بعدئذ منع أي شخص من استعمالها واستغلالها . ولما كان المشروع المالك للاسرار الصناعية يسعى إلى استثمارها كونها عنصراً هاماً من عناصر المشروع الرأسمالي ، فانه عادةً ما يدخل في علاقات متعددة قد تتعرض فيها السرية للإفشاء . حيث ان طبيعة عقد الترخيص تقتضي إفصاح المالك عن تلك الاسرار خلال فترة المفاوضات للمرخص له دون الاكتفاء بمجرد تقديم البيانات المطبوعة ، ولأجل ذلك يجب توفير وسائل لحماية حقوق مالك السر الصناعي ، علماً أن هذه الحماية ينبغي توفرها منذ بدء المفاوضات مروراً بأبرام العقد وحتى بعد انتهاء مدته . وعليه نبحث الحماية خلال المفاوضات في الفقرة الأولى ، على أن نخصص الفقرة الثانية لبحث الحماية خلال سريان العقد وبعد انتهائه .

اولا: الحماية خلال المفاوضات:. يُثار خلال مرحلة المفاوضات التعارض بين مصالح المتفاوضين(مالك السر الصناعي والراغب بالحصول على الترخيص) ،إذ أن هذا الاخير

---

[1] د. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مصدر سابق ، ص٢٦٨ .

[2] د. نصرة بو جمعة سعدى ، عقد نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ١٩٩٢،ص٧١.

يُطالب بتزويدهِ بالمعلومات الكافية حول الاسرار الصناعية محل التفاوض حتى يتمكن من تقدير قيمتها ومنافعها مما يقتضي الكشف عن جزء من سريتها ، في الوقت الذي يخشى فيه مالك تلك الاسرار منفشل المفاوضات لأي سبب ، فيفقد قيمة السر الصناعي دون مقابل ، بل لا يُستبعد أن يكون المفاوض الآخر سيء النية بان يستدرجهُ للكشف عن سرية معلوماتهِ ثم يفتعل أي سبب لانهاء التفاوض دون التوصل إلى التعاقد .[1] ولهذا يكون مالك الأسرار الصناعية حريص جداً خلال مرحلة المفاوضات ويتخذ الضمانات اللازمة للحفاظ على سرية معلوماتهِ . وتتمثل أهم صور تلك الضمانات بابرام اتفاق ملزم للحفاظ على تلك السرية . ولما كانت السرية المعنية في عقد الترخيص هي سرية المعلومات الصناعية المتفاوض عليها أكثر من سرية المفاوضات ذاتها ، لذلك يترتب التزام السرية عادةً على عاتق الراغب بالحصول على الترخيص(أو من يضمنهم مثل خبرائه أو مستخدميه ، أو منْ يستعين بهم من خارج منشأتهِ ، أو أحد المكاتب الوطنية ، أو أي شخص يستقدمهُ لفحص تلك التكنولوجيا) . ويأخذ هذا الألتزام شكل التعهد الكتابي السابق بعدم افشاء الاسرار الصناعية التي تصل لعملهِ أو باستغلالها لمصلحته أو نقلها للغير بمقابل أو بدون مقابل ، أو تسهيل استخدامها من قبل الغير . وهذا التعهد عبارة عن عقد يُنشئ التزام من جانب واحد ، وقد عبر بعض الفقه عنهُ بانه ((عقد اختيار)) لأن طالب الترخيص يختار ما بين التوقع عليه أو عدم الدخول في مفاوضات مما يتوقف على حُسن نيتهِ.[2] ويمثل هذا التعهد حماية لمالك الأسرار الصناعية وطمأنة له من عدم استخدام المفاوض الآخر لأي من المعلومات التي أطلع عليها . وتكون مسؤوليته عقدية عند الإخلال بالتزامهِ بالمحافظة على السرية وذلك لوجود التعهد الكتابي .[3] أما عن مدى فعالية الاتفاق على الألتزام بالسرية خلال مرحلة المفاوضات ، فلا شك أن مثل هذا الأتفاق هو تكريس حقيقي لمبدأ سلطان الإرادة واستقلالها ومن ثم يُعد مشروع قانوناً متى تم أبرامهُ ضمن شروط معينة . وأهم تلك الشروط : أن تُحدد بدقة طبيعة ونوع المعلومات التي تكون محلاً للألتزام بالسرية ، وأن يُحدد نطاق الأشخاص الملتزمين بالسرية ، ووجوب تحري الدقة عند

---

[1] د. وفاء مزيد فلحوط ، مصدر سابق ، ص٧١ .

[2] د. محمود الكيلاني ، مصدر سابق، ص١٩٠. د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لأتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التريبس) ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٣ .

[3] د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ،ج٢،ط٤، دار ، النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٨٤ . د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٦٣ .

صياغة الأتفاق بحيث يكون الألتزام بالسرية التزاماً بنتيجة والابتعاد عن تقريبهِ من الألتزام ببذل عناية كالقول مثلاً بان على المتفاوض بذل قصارى جهده للمحافظة على السرية .[1] وهناك طرق أُخرى لحماية وطمأنة مالك الأسرار الصناعية اثناء مرحلة المفاوضات . فيمكن أن تطلب الشركة المالكة للأسرار الصناعية أجراء المفاوضات في مكاتبها تحت إشرافها وحراستها وبحضور عدد محدد جداً من خبراء الطرفين منعاً لتسرب المعلومات التكنولوجية أو السطو على أسرارها . على أن أكثر الوسائل الآخرى التي يفضل مالك السر الصناعي اللجوء إليها هي التزام الطرف الآخر بدفع مبلغ من المال أو إيداعه لدى أحد البنوك وذلك كشرط للدخول في المفاوضات . فإذا تم التوصل إلى أبرام عقد الترخيص ، أُحتسب ذلك المبلغ من قيمة المقابل الذي تم الأتفاق عليه . أما إذا فشلت . وأخل المفاوض بالتزامهِ بالسرية . فيظل المبلغ بيد المالك كتعويض . أما إذا فشلت المفاوضات . دون اخلال المفاوض بالتزامهِ بالسرية . فيسترد المفاوض مالهُ أو قيمة خطاب الضمان . وخشيةً من قيام المفاوض بالاخلال بالتزام السرية بعد أن يسترد مالهُ ، فأن مالك السر الصناعي يتفق معه على توقيع تعهد كتابي بضمان المحافظة على السرية بعد فشل المفاوضات لأنه بخلاف ذلك ستكون مسؤولية المفاوض تقصيرية تتطلب من مالك السر الصناعي أثبات الخطأ .[2] اذاً في حالة وجود أتفاق بين الراغب بالحصول على السر الصناعي (المفاوض) وبين مالكهِ،فأن هذا الاتفاق هو الأساس القانوني للألتزام بالمحافظة على السرية وبغض النظر عن تسمية مثل هذا الاتفاق سواء سُمي: عقد مبدأ أو خطاب نوايا أو عقد اطار....الخ . وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فان حماية السرية اثناء مرحلة المفاوضات تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية ، وفي هذه الجالة ينبغي على مالك السر الصناعي اثبات الخطأ في جانب المتفاوض معهُ وذلك بأن يُثبت انه دخل المفاوضات يهدف الحصول على المعلومات السرية ثم قطع المفاوضات بدون مبرر مشروع أو انه أتخذ مواقف وأساليب غير مقبولة استفزت مالك السر الصناعي وحملتهُ على انهاء المفاوضات ، حيث أن مبدأ حسن النية أو علاقة الثقة كما يُسميه القضاء الأمريكي ، يجب أن يسود خلال المرحلة السابقة لأبرام العقد . وهذا ما أستند إليه القضاء الأمريكي في قضية(Smith v. Dravo Corporation)التي تتلخص وقائعها في أن (Smith) أقام

---

[1] د. هاني صلاح سري الدين ، المفاوضات في العقود التجارية الدولية ـ دراسة مقارنة في القانونين المصري والأنكليزي ـ ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٢٥ ـ ٢٦ .

[2] د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية،مصدرسابق،ص٢٠ـ٢١. د.وفاء مزيد فلحوط،مصدر سابق،ص٧١ـ٧٢

مصنعاً لانتاج الحاويات المعدة لنقل البضائع مستعملاً في صناعتها بعض المعارف الفنية الجديدة ، وبعد وفاتهِ قرر ورثته بيع المصنع فدخلوا في مفاوضات مع شركة(Dravo) لأجل بيع المصنع لها ، الأمر الذي تطلب كشف الأسرار الصناعية المستخدمة في انتاج الحاويات لهذه الشركة ، لكن المفاوضات لم تصل إلى نتيجة . وبعد انتهاء المفاوضات بدأت الشركة بانتاج الحاويات مستخدمة الاسرار الصناعية التي أطلعت عليها خلال المفاوضات ، لذلك قام ورثة(Smith) مالكي الأسرار الصناعية برفع دعوى ضد شركة(Dravo) لمنعها من أستخدام الاسرار الصناعية . وذهب القضاء إلى عدَ مسؤولية الشركة تقصيرية ناجمة عنإخلالها بعلاقة الثقة بين طرفي المفاوضات .[1]

ثانيا: حماية السرية خلال سريان عقد الترخيص وبعد انتهائه :.

بعد أبرام عقد الترخيص ، يكون العقد هو أساس الحماية القانونية للأسرار الصناعية خلال فترة سريانه ، وذلك عند وجود شرط صريح يُلزم المرخص بالحفاظ على سرية الطرق الصناعية والمعلومات التقنية التي رُخص له باستغلالها . ويجب التنويه إلى أن عقد الترخيص باستغلال الاسرار الصناعية يختلف عن عقد التنازل عن الاسرار الصناعية، إذ أن عقد التنازل هو عقد ناقل لملكية الاسرار الصناعية إلى المتنازل له وبذلك يكون هذا الأخير حق التصرف فيها بالبيع أو بمنح ترخيص بالاستغلال إلى الغير . أما عقد الترخيص بالاستغلال فهو عقد رضائي يمنح بموجبهِ المُرخص(مالك الأسرار الصناعية) المُرخص له حقاً شخصياً باستغلال أسراره الصناعية لقاء مقابل مالي معين ، دون أن يصل الأمر إلى درجة التنازل عن ملكية الأسرار الصناعية . ولذلك يذهب الفقه إلى عدهِ صورة خاصة من صور الإيجار ترد على حق من حقوق الملكية الصناعية . كما أن عقد الترخيص عقد قائم على الاعتبار الشخصي إذ يمنح مالك السر الصناعي الترخيص بالاستغلال إلى شخص معين لاعتبارات تتعلق بالكفاءة الفنية والثقة المالية في شخص المرخص له ، ولذلك يُمنع المرخص له من التنازل أو منح ترخيص من الباطن لأشخاص اخرين .[2] أما عن مدى الحماية التي يُحققها عقد الترخيص للمرخص(مالك الاسرار الصناعية) فأنها تعتمد على نوع الترخيص الذي أُبرم مع المرخص له ،وعلى الحدود الزمنية والمكانية التي رسمها العقد والمقيدة للمرخص له في أستعماله أو

---

[1] نقلاً عن د. حسام محمد عيسى ، مصدر سابق ، ص١٦٤ .

[2] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط٥ ، مصدر سابق ، ص٢٤٩. د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، مصدر سابق ، ص١٩٠ .

استغلاله للأسرار الصناعية . وعموماً يُميز الفقه بين ثلاثة أنواع من الترخيص :.[1]

١. الترخيص الاستئثاري:. وبمقتضاه يكون للمرخص له وحدهُ الحق في استغلال الأسرار الصناعية داخل الحدود الجغرافية التي رسمها العقد . وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص في الاستغلال داخل هذا النطاق الجغرافي . كما لا يجوز للمرخص له الترخيص لشخص آخر .

٢. الترخيص غير الاستئثاري:. وهذا النوع من الترخيص لا يمنع المرخص من منح تراخيص اخرى بالاستغلال لغير المرخص له ، كما يكون من حقهِ الاستغلال بنفسهِ .

٣. الترخيص الوحيد :. بمقتضى هذا الترخيص لا يجوز للمرخص له أن يمنح ترخيصاً آخر لغير المرخص له داخل النطاق الجغرافي الذي رسمه العقد إلا أن لمالك السر الصناعي حق الاستغلال بنفسهِ داخل هذا النطاق دون قيود .

ويتبين أن النوع الأخير هو أكثر الأنواع التي تضمن للمرخص الحماية إذ يستطيع بموجبهِ إلزام المرخص له باستعمال السر الصناعي بنفسهِ أي لا يحق له منح تراخيص من الباطن أو التنازل عن الترخيص للغير . وبذلك يضمن المرخص(مالك السر الصناعي) عدم ذيوع أسراره الصناعية ومن ثم فقدان قيمتها الاقتصادية . كما أن الترخيص الوحيد يعطي مالك الأسرار الصناعية حق باستغلالها بنفسهِ . وبذلك يكون قد حققَ مصلحة مزدوجة بحصولهِ على مقابل الترخيص فضلاً عن إمكانية الاستغلال بنفسه . وبغض النظر عن نوع عقد الترخيص فأن هذا العقد يُرتب على عاتق المرخص له التزاماً بالحفاظ على السرية بالإضافة إلى الالتزام بدفع المقابل . وأساس هذا الالتزام هو النص الصريح في العقد أو العدالة باعتبارهِ من مستلزمات العقد وأن لم يُنص عليه صراحةً .[2] ويعني هذا الالتزام عدم إفشاء أي عنصر من عناصر الأسرار الصناعية التي تلقاها من المرخص له . وانه إذا كان المرخص ملزم بإعلام وتزويد المرخص له بالتحسينات التي أدخلها على السر الصناعي ، فبالمقابل يلتزم المرخص له بالمحافظة على سرية هذه التحسينات . وإذا أخلَ المرخص له بهذا الالتزام فانه يُسأل عن تعويض الصرر الناشئ عن الإخلال بهذا الالتزام .وهذا ما أشار إليه قانون التجارة المصري

---

[1] يُنظر في تفصيل هذه الأنواع : سلام منعم مشعل ، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ـ جامعة النهرين، ٢٠٠٣،ص٧٣. د. سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الأختراع ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، بغداد،١٩٨٧، ص١٢٣ . د. محمد حسني عباس ، المصدر نفسه ، ص١٩٢ .

[2] نصت المدة(١٥٠ف٢) مدني عراقي على((لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماتهِ وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .)) .

رقم١٧لسنة ١٩٩٩ بنصهِ في المادة(١/٨٣)على((يلتزم بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ، ويُسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على أبرام العقد أو بعد ذلك....)).

ويثور السؤال عن آلية الحماية بعد انتهاء مدة العقد ، أي كيف يضمن المرخص(المالك) عدم أستخدام المرخص له للأسرار الصناعية بعد انتهاء العقد (مدة الترخيص) ؟ الجواب هو أن المشروع مالك الأسرار الصناعية يحرص على تضمين عقد الترخيص شرطاً صريحاً يفرض على المرخص له وعلى والعاملين لديه التزاماً بالسرية حتى بعد انتهاء مدة عقد الترخيص ذاته . بل أن المرخص زيادة في الحيطة قد يفرض الالتزام بالسرية على مجموع المعارف المرخص بها والتي كانت الأسرار الصناعية جزءاً منها ، حتى لو كان بعض مكوناتها أو بعض عناصرها ذائعة الصيت وذلك منعاً لتسرب الجزء الذي مازال محمياً عن طريق السرية .[١] وأيضاً تتمثل الحماية بالتزام الامتناع عن المنافسة الذي يقع على عاتق المرخص له . لكن هذا الالتزام يجب أن يُنص عليه صراحةً سواء كشرط في عقد الترخيص أو في أتفاق لاحق . وحتى في حالة عدم النص الصريح على عدم المنافسة ، فأن المرخص له يبقى ملزماً بالكف عن استغلال الأسرار الصناعية بعد انتهاء مدة الترخيص استناداً إلى مبدأ حُسن النية ، وبذلك ستكون المسؤولية عن الإخلال تقصيرية .[٢]

الفرع الثاني

حماية السر الصناعي في نطاق عقد العمل

أن خطر افتضاح سرية المعرفة التقنية لا يقتصر على حالة الترخيص باستغلالها من قبل الغير بل ينبسط إلى حالة اتصال علم منْ يعملون داخل المشروع بالأسرار الصناعية ، ذلك أن مالك المشروع لا يستطيع عملاً استغلال الأسرار الصناعية والانتفاع من قيمتها الاقتصادية دون اللجوء إلى استخدام بعض العمال ،وبذلك يطلع هؤلاء العمال على أسرارهِ الصناعية . وتتمثل الحماية في هذه الحالة بالتزام العامل بعدم إفشاء هذه الأسرار إلى الغير . وهذا الالتزام من الالتزامات التي يرتبها عقد العمل المُبرم بينهُ وبين مالك الأسرار الصناعية . ولا يقتصر مدى هذا الالتزام على فترة عقد العمل بل يمتد إلى ما بعد انتهاء عقد العمل . ويترتب هذا

---

[١] د. جلال وفاء محمدين ،bara-.sy.com/news-view295 .

[٢] هذا ما سنفصلهُ عند بحث دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها أحدى وسائل الحماية غير العقدية .

الالتزام بقوة القانون وان لم يُذكر صراحةً في العقد ، إذ نصت المادة(٩٠٩) مدني عراقي، والتي استعرضت التزامات العامل ،على انه ((يجب على العامل .....هـ . ان يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد)) . وأكد على ذلك قانون العمل العراقي النافذ رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ بنصهِ في المادة(٣٥) على((يُحظر على العامل ان يُفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد تركه العمل)) . ولغرض تحديد المقصود بأسرار العمل لابد من الإشارة إلى أنهُ ليس كل ما يصل إلى علم العامل من معلومات أثناء عمله يُعد من أسرار العمل . أنما يجب ان تكون هذه المعلومات غير معروفة في الوسط الصناعي . ويترتب على ذلك ان إذاعة المعلومات بأية طريقة من الطرق ينفي عنها صفة الأسرار . ولكن حسب المادة(٥٣) من قانون العمل فأن أية معلومات تصل إلى العامل اثناء عمله ولا تكون معلومة لدى الغير تُعد أسرار عمل يُلزم العامل بالمحافظة عليها ، دون اشتراط ان تكون الأسرار صناعية أو تجارية على النحو الذي حددتهُ المادة(٩٠٩) مدني عراقي ، ذلك ان نص المادة(٣٥) من قانون العمل (هو قانون خاص يُقييد القانون المدني الذي يٌعد قانون عام) جاء مطلقاً ومن ثم فان إفشاء العامل لأسرار العمل بغض النظر عن طبيعتها يُعد إخلالاً بهذا الالتزام . علماً أن الالتزام بعدم إفشاء لأسرار لا يقتصر على فترة تنفيذ عقد العمل ، وانما يظل الالتزام قائماً . كما يتضح من صريح نص كل من القانون المدني وقانون العمل . بعد انقضاء العقد . ويترتب على إخلال العامل بالتزامهِ حق لصاحب العمل في التعويض عن الضرر الذي لحقهُ . والإخلال يكون بإفشاء العامل لهذه الأسرار أي أذاعتها للغير . وعليه فان أستخدام العامل للأسرار التي اطلع عليها لحسابهِ الخاص ، لا يُعد إخلالاً بهذا الالتزام ما لم يكن العامل قد ألتزم بشرط عدم منافسة صاحب العمل . كما لا يُعد إفشاءً لأسرار العمل أدلاء العامل بمعلومات إلى جهات رسمية يُوجب عليه القانون اطلاعها على هذه المعلومات.[١] ويجب التأكيد على أن التزام العامل بالمحافظة على أسرار العمل الصناعية هو التزام بتحقيق نتيجة مقتضاها عدم إفشاء تلك الأسرار. ولذا يُسأل العامل عن تعويض مالك الأسرار الصناعية عن تعويض الضرر الذي يُصيبهُ بمجرد إفشاء تلك الأسرار لأنها ستفقد قيمتها الاقتصادية بمجرد معرفة المنافسين بها .[٢] ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بالحكم الصادر من المحكمة العليا الأميريكية في قضية dupont v. Masland التي تتلخص وقائعها في أن

---

[١] د. عدنان العابد ود. يوسف الياس ، قانون العمل ،ط٢ ، بغد١د ، ١٩٨٩ ، ص٢٧٠ ـ ٢٧١ .

[٢] د. أحمد عبد الكريم أبو شنب ، شرح قانون العمل الجديد ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩،ص١٥٦.

العامل Masland أكتسب من خلال عمله في شركة dupont المعرفة الفنية الخاصة بطريقة معينة لتصنيع الجلود الصناعية . وبعد انتهاء علاقته بالشركة ، قام هذا العامل بتصنيع الجلود مستخدماً في ذلك المعلومات الفنية التي أكتسبها في أثناء عمله في الشركة ، عندئذ رفعت الشركة الدعوى طالبةً الحكم بمنعهِ من الاستمرار في استعمال هذه المعرفة الفنية . وعندما وصلت القضية إلى المحكمة العليا حكمتَ بمنع العامل من أستعمال ما أكتسبهُ من معلومات فنية لأنه تمكن من الحصول عليها من خلال علاقة ثقة معينة ، ولذلك لا يجوز له أن يستفيد من هذه المعلومات بخلاف ماتفرضهُ عليه طبيعة علاقة الثقة هذه .[١]

وقد لا يكتفي مالك الأسرار الصناعية(صاحب العمل) بالتزام المحافظة على الأسرار الصناعية الذي يُرتبهُ عقد العمل كضمان قانوني لحماية القيمة الاقتصادية للأسرار التي أفضى بها للعامل. ولذلك يشترط مالك الأسرار الصناعية على العامل عدم منافسته له في المعلومات التي علمَ بها اثناء تنفيذ عقد العمل . وأن مضمون هذا الاتفاق هو منع العامل من منافسة صاحب العمل بعد انقضاء عقد العمل سواء اتخذت المنافسة صورة أنشاء مشروع لحسابهِ أو صورة المشاركة مع شركة منافسة أو العمل لدى الغير في مشروع منافس لمالك الأسرار الصناعية .[٢]

ورغم ان قانون العمل العراقي لم يتضمن نصاً بخصوص شرط عدم المنافسة ، إلا أن أساس صحة هذا الشرط هو المادة(٩١٠ ف١) مدني عراقي التي نصت على((إذا كان العمل الموكل إلى العامل من معرفة عملاء رب العمل أو الاطلاع على سر أعمالهِ ، كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل ولا أن يشترك في مشروع يقوم بمنافستهِ)) . وقد لقي اتفاق صاحب العمل(مالك الأسرار الصناعية) مع العامل على عدم المنافسة بعد انتهاء عقد العمل ، لقي معارضة شديدة من بعض الفقه الأميريكي كونه يضع قيوداً شديدة على العامل في كسب قوتهِ ، إلا ان القاعدة في القانون والقضاء الامريكي هي صحة هذا الاتفاق . وأساس هذه الصحة هو أنه إذا كان مثل هذا الاتفاق من شأنهِ الحد من قدرة العامل على العمل إلا ان السماح له بالعمل في مشروع آخر منافس قد يكون سبباً مباشراً في التدمير المالي للمشروع الأول بسبب تسرب المعرفة التقنية التي تعد جوهر هذا المشروع .[٣]

ولا بد من التأكيد أن الحماية المقررة في المادتين (٩٠٩) و(٩١٠) مدني عراقي هي حماية

---

[١] نقلا عن د. جلال وفاء محمدين ،bara-.sy.com/news-view295 .

[٢] سلام منعم مشعل ، الحمايةالقانونية للمعرفة التقنية ، مصدر سابق ،ص٨٥ .

[٣] نقلا عن د. جلال وفاء محمدين ،bara-.sy.com/news-view295 .

محدودة النطاق إذ أنها قاصرة على عقد العمل ، اما خارج هذا النطاق فان هذه النصوص تكون عديمة الفعالية . ولأجل ضمان حماية أوسع نطاقاً وأكثر فعاليةً لا بد من سن تشريع خاص ينظم ويحمي الأسرار الصناعية.

المطلب الثاني

وسائل الحماية غير العقدية للسر الصناعي

بحثنا في المطلب السابق حماية حقوق مالك الأسرار الصناعية المستندة إلى العقد ، وتبين لنا ان العقد من أهم آليات حماية الأسرار الصناعية وأكثرها شيوعاً ، إذ يضمن مالك الأسرار الصناعية بواسطتهِ الحماية سواء في مواجهة المرخص لهم بالاستغلال أو في مواجهة العاملين لديهِ .ولكن هل يفقد مالك الأسرار الصناعية الحماية في حالة عدم وجود رابطة عقدية تربطهُ بالشخص المعتدي على الأسرار ؟ الجواب : كلا فالعقد ليس هو وسيلة الحماية الوحيدة أنما هناك وسائل حماية اخرى يمكن الاستناد إليها في حال غياب العقد . وتتمثل هذه الوسائل بدعوى المنافسة غير المشروعة وفكرة الإثراء بلا سبب .ونبحث كل وسيلة من هاتين الوسيلتين في فرع مستقل.

الفرع الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة

تُعد المنافسة من سنن الفطرة البشرية، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة اياً كانت طبيعتها . وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى باتت مبدأً أساسياً في علم الاقتصاد بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة صنوان لا ينفصمان . لذا فأن الاصل هو أن المنافسة التجارية عمل مشروع بل أنهُ أمر مرغوب فيه ، لأن بدون هذه المنافسة لن تتطور التجارة ولا الصناعة . إذ ان التنافس يعني ببساطة تزاحم التجار أو الصناع على ترويج اكبر قدر من منتجاتهم وخدماتهم من خلال جذب اكبر عدد من العملاء . وإذا تحقق هذا التنافس بشرف وامانة، أي وفقاً لأحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقات الخاصة ، فانهُ سيحقق مزايا اقتصادية عديدة أبرزها انخفاض الأثمان وارتفاع القوة الشرائية للنقود ، وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات ، وبالتالي تطور الصناعة والتجارة ورفاهية واضحة للمستهلكين .[1] لكن قد يؤدي السعي إلى جذب اكبر عدد من العملاء لأجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ، إلى أن ينجرف التاجر أو الصانع عن معيار الشرف والأمانة ، فيعمد إلى طرق ملتوية لا تتفق مع

[1] المحامي الدكتور حمدي غالب الجنبير ، العلامات التجارية ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت ـ لبنان ، ٢٠١٢ ، ص٢٨٢ـ ٢٨٣ .

قواعد القانون وتقاليد العمل التجاري لأجل الحصول على ما يريد . وبذلك نكون امام منافسة غير مشروعة ، وإذا ترتب على هذه المنافسة ضرر للغير كان له أن يرجع على منْ تسبب بالضرر بدعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض . ولأجل أبراز دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية حقوق مالك الأسرار الصناعية لابد أولاً من تجديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة . ثم نفصل في فقرة ثانية أركان هذه الدعوى . ونبحث في فقرة ثالثة الأثر المترتب عليها .

أولا : الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة :. يثور السؤال عن طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة هل هي دعوى قائمة بذاتها ام هي مجرد تطبيق لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يحتاج إلى تنظيم خاص ؟ .

نظمت بعض القوانين المنافسة غير المشروعة بصورة مباشرة من خلال تحديد الأعمال التي تُعد منافسة غير مشروعة .[1] ونجد أن قانون الملكية التجارية والصناعية اللبناني الصادر بموجب القرار رقم(٢٣٧٥) لسنة ١٩٢٤ ، أورد مصطلح المزاحمة غير المشروعة إلا انه لم يُعرفها ولم يُعدد الأعمال التي تُعد مزاحمة غير مشروعة بل ترك تحديدها لسلطة القضاء . ويتضح من أحكام القضاء اللبناني أنها تُعرف المزاحمة غير المشروعة بالأستناد إلى مبادئ

[1] نصت المادة(٦٦ف١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧)لسنة١٩٩٩ على((يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الأختراع أو على أسرارهِ الصناعية التي يملك حق استثمارها . وتحريض العاملين في متجرهِ على أذاعة أسرارهِ أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنهِ أحداث اللبس في المتجر أو في منتجاتهِ أو أضعاف الثقة في مالكهِ أو االقائمين على إدارتهِ أو في منتجاتهِ)). وايضاً المادة(٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٠ والتي نصت على((أ- يُعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص : ١- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاتهِ أو نشاطه الصناعي أو التجاري . ٢- الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري . ٣- البيانات أو الادعاءات التي قد يُسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو بطريقة تصنيفها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للأستعمال . ٤- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهرهِ الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تُضلل الجمهور عند الأعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه .)) . وكذلك اشار إلى المنافسة غير المشروعة قانون براءات الأختراع السوداني رقم(٥٨) لسنة ١٩٧١ بنصهِ في المادة(٥٤)على ((يُعد غير مشروع كل أستعمال أو كشف أو أبلاغ بطرق التصنيع أو المعرفة الفنية المُشار إليها في المادة(٢/٥٣) بدون موافقة المالك من جانب أي شخص يعلم بصفتها السرية أو يستطيع أن يعلم بهذه الصفة وتطبق على هذه الأعمال غير المشروعة أحكام المادتين (٤٩ و٥٠).)).

المسؤولية التقصيرية .[1] ولم تنظم معظم القوانين المنافسة غير المشروعة بشكل مباشر ، قلم ينظم القانون الفرنسي المنافسة غير المشروعة بنصوص مباشرة . ولذلك أسس الفقه الفرنسي المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، فأعتبر السعي لتحويل زبائن الغير باستعمال وسائل غير مشروعة خطأ يُلزم منْ ارتكبهُ بالتعويض اسوةً بأي خطأ آخر وأن لم تكن لدى الفاعل نية الأضرار بالغير بتحويل زبانهِ . حيث نص القانون المدني الفرنسي في المادتين (١٣٨٢ ،١٣٨٣)على أن كل شخص أرتكب فعلاً يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير يُلزم بالتعويض . وأيضاً أخضعت بلدان اوربية اخرى مثل بلجيكا وهولندا المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ولم تنظمها في تشريعات خاصة .[2] اما في العراق فانه بالرغم من أن قوانين التجارة السابقة الملغية عالجت فكرة المنافسة غير المشروعة ، إذ عالجها قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة١٩٤٣ في المواد (٦٢ . ٧٠) ونص عليها قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ في المادة (٩٨) منه ، إلا ان قانون التجارة النافذ لم ينظم هذا الموضوع وبالتالي يتم اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والواردة أجمالاً في المادة(٢٠٢) مدني عراقي التي نصت على ((كل تعد يُصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذُكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)) .[3] والسؤال الذي يطرح نفسه هو : في القوانين التي نظمت المنافسة غير المشروعة من خلال تعريفها وتحديد الأفعال التي تُعد من قبيل المنافسة غير المشروعة ، هل تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية ؟ .

---

[1] من ذلك الحكم الصادر من القاضي المنفرد الجزائي في عالية برقم ٩٤/٤٣ في ١٩٩٤/٣/٢٨ في قضية تتلخص وقائعها بأن المدعى عليهِ(مهندس كيمياوي) عملَ لدى الشركة المدعية وتعهد لها بعدم العمل في شركة اخرى تتعاطى صناعة مماثلة. وبعد تركها بثلاث سنوات خالفَ تعهده باقدامهِ على تأليف شركة من ذويهِ والتستر ورائها بعد أن أطلع على أسرار صنع الدهانات وطريقة مزج الألوان في الشركة المدعية . وقد خلص الحكم المذكور إلى اعتبار فعل المدعى عليه (المهندس الكيمياوي) يُشكل جرم المزاحمة الأحتيالية وفقاً لعناصر المادة(٧١٤) من قانون العقوبات . نقلاً عن المحامي الدكتور حمدي غالب الجنبير ، المصدر نفسه ، ص٣٨٥-٣٨٦ .

[2] ج. ريبير ـ ر. روبلو ، المطول في القانون التجاري ، الجزء الأول ـ المجلد ١ ، ترجمة : منصور القاضي ،ط٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٧٢٤ .

[3] لابد من الأشارة انه يوجد في العراق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ يُسمى قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، إلا ان هذا القانون لم ينظم المنافسة غير المشروعة لا من حيث تحديد مفهومها أو بيان الأعمال المكونة لها ، حيث أن هذا القانون عرفَ فقط المنافسة وركزَ في المادة(١٠) منه على حظرَ اية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفوية الهدف منها الاخلال بالمنافسة ومنع الأحتكار .

يرى البعض انه لا محل للخلط بين دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة ، لأن دعوى المسؤولية التقصيرية تهدف إلى تعويض الضرر فقط اما دعوى المنافسة غير المشروعة فلها نطاق أوسع فتمتد لتشمل التعويض عن الضرر ، فضلاً عن حماية حقوق الملكية الصناعية من أفعال المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمستقبل . أي أن لها وظيفة وقائية إلى جانب دورها في التعويض عن الضرر .[1] وإذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى المسؤولية التقصيرية من حيث الهدف إلا أنها لا تختلف عنها من حيث الأساس ، فأساس الدعويين واحد هو الفعل الضار.[2] ومع ذلك تبقى لدعوى المنافسة غير المشروعة خصوصيتها التي تجعلها وسيلة فعالة لحماية الأسرار الصناعية ، فالخطأ في هذه الدعوى يتحقق بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال التي عدها القانون من قبيل المنافسة غير المشروعة ، كما أن تحقق الخطأ يجعل الضرر مُفترض أفتراضاً قاطعاً ، كما أن التعويض في هذه الدعوى يشمل الضرر الأحتمالي أضافةً للضرر المحقق . ونبين ما تقدم تفصيلاً عند بحث أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في الفقرة الآتية .

ثانياً : أركان دعوى المنافسة غير المشروعة :. يترتب على القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة تعرض مرتكبهُ لدعوتين الأولى مدنية هدفها تعويض الضرر الذي لحق بمالك الأسرار الصناعية والثانية جزائية تتمثل بايقاع عقوبة جنائية على مُرتكب الفعل . ولأن موضوع بحثنا ينحصر في الحماية المدنية دون الجنائية فاننا سنبحث أركان دعوى المنافسة ، كوسيلة لحماية مالك الاسرار الصناعية باعتبارها دعوى تعويض مدنية . وعليهِ يُشترط لممارسة هذه الدعوى وتحقق اثرها المتمثل بالتعويض ما يأتي : ١. القيام بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة وهو يمثل ركن الخطأ . ٢. تحقق الضرر . ٣. وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر . ونبحث هذه الأركان تباعاً فيما يأتي :

أ. الخطأ :. عددت القوانين التي نظمت المنافسة غير المشروعة الأفعال التي تُعد من قبيل المنافسة غير المشروعة . ويتحقق الخطأ بأرتكاب واحد من هذه الأفعال . مع التأكيد على أن الرأي الراجح يذهب إلى ان ما ذكرته هذه القوانين من تعداد جاء على سبيل المثال لا على

---

[1] د. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠٠٢ ، ص١٢١ .

[2] جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ((أن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسؤولية عادية اساسها الفعل الضار ، فيحق لكل منْ أصابهُ ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى لبطلب التعويض عما أصابهُ من ضرر من جرائها .....)) نقض مدني في ١٩٥٦/٦/١٤ ،مجموعة احكام محكمة النقض ، س٧ ،ص٧٢٣ .

سبيل الحصر . وعليه يُعد خطأ كل فعل يرتكبهُ تاجر أو مهني يُخالف فيه المبادئ القانونية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري ، بهدف تحقيق منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيهِ . وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي بوتييه((أن المزاحمة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة، ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة ..... ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية ، فان الغاية تبقى دائماً تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها ، مهما كان الشكل الذي تتخذهُ .)).[١] إذاً الخطأ يتحقق كلما قام المدعي بخلق نوع من الخلط كأنتاج سلعة مماثلة طبق الأصل أو قام بعمل أدى إلى أحداث اضطراب داخلي في المشروع كتحريض عمال المشروع على ترك العمل والألتحاق بالمشروع المنافس للتعرف من خلالهم على الأسرار الصناعية أو قام بعمل من أعمال التجسس الصناعي ، حيث تعد جميعها من أعمال المنافسة غير المشروعة.[٢] وبقدر تعلق الأمر بحماية الأسرار الصناعية فانهُ يُعد خطأً أي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة إذا أدى إلى عرقلة نشاط مالك الأسرار الصناعية أو حرمانهِ من حقهِ في التمتع بمزاياها . وتتمثل تلك الأفعال في إغراء عمال أو مستخدمي مالك السر الصناعي لأجل الحصول على سر الصنعة ، وكذلك أستخدام أساليب الغش والتضليل للحصول على المعلومات السرية والقيام بافشاء الأسرار الصناعية التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة .

ب . الضرر :. الضرر بمفهومهِ العام هو الأذى الذي يُصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقهِ أو بمصلحة مشروعة له .[٣] وللضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ،باعتبارها وسيلة للحماية ، خصوصية من جانبين الأول : أنهُ لا يجب على المدعي أثبات الضرر بل يكفيهِ أن يُثبت الخطأ ، وبعبارة أدق إذا أثبت المدعي أعمال المنافسة أُفترض وقوع الضرر .[٤] والجانب الثاني انه يُكتفى بالضرر الأحتمالي خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط أن يكون الضرر محققاً سواء أكان حالاً ام مستقبلاً . والسبب أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف فقط إلى تعويض مالك الأسرار الصناعية بل حمايتهِ أيضاً من أعمال النافسة غير المشروعة التي يُحتمل أن يترتب عليها ضرر في المستقبل . فقد يحصل الشخص

---

[١] نقلاً عن المحامي الدكتور حمدي غالب الجنبير ، مصدر سابق ، ص ٣٨٨ .

[٢] د. حسام محمد عيسى ، مصدر سابق ، ص١٥٨ .

[٣] د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني : مجلد ٢: الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، مطبعة السالم ،القاهرة ،١٩٨٨ ، ص٢٢٣ .

[٤] ج. ريبير - ر. روبلو ، مصدر سابق ، ص ٧٣١ .

على الأسرار الصناعية بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة لكن لا يستخدمها لفائدتهِ لكن لا يوجد شك في أن غرضهُ المستقبلي هو الاستفادة من المعلومات السرية بنفسهِ أو من خلال افشائها للغير والحصول على المقابل ، وبالتالي سيكون المركز الأقتصادي لمالكها مهدداً بالخسارة ، وعليه لابد من أتخاذ الوسائل الوقائية التي تمنع منْ حصل على الأسرار الصناعية من استعمالها لنفسهِ أو من إفشائها للغير .[1]

ج . علاقة السببية:. لابد أن يُثبت مالك الأسرار الصناعية أن الضرر الذي لحقَ به كان نتيجة طبيعية لأفعال المنافسة غير المشروعة التي أرتكبها المعتدي . ولا تثير هذه المسألة صعوبة في حالة وقوع الضرر . لكن تبرز الصعوبة في حالة الاحتمالية إذ يتعذر أن لم نقل يستحيل أثبات الرابطة السببية ، إلا أن القضاء المصري والفرنسي يسر الامر إذ لم يشترط اثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر متى كان الضرر احتمالياً ، أنما يكفي أثبات أن هناك تشابه بين نشاط كل من مرتكب فعل المنافسة غير المشروع ونشاط مالك الأسرار الصناعية الذي يُمكن أن يتضرر من ذلك الفعل حتى يمكن أن تقوم المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة .[2]

ثالثاً: الأثر المترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة :. إذا تحققت المحكمة من توفر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة ، فيمكنها أن تقضي بالتعويض لمالك الأسرار الصناعية عن الضرر الذي أصابهُ . لكن هل يمكن المطالبة بالإضافة إلى التعويض بمنع المعتدي من الاستمرار في استغلال الأسرار الصناعية ؟ يكتفي القضاء الياباني بالتعويض فقط ،ذلك أن التفسير الحرفي للمادة(٧٠٩) من القانون المدني الياباني التي تُعرف الفعل الضار بأنه ((أي انتهاك ..... لحق الغير)) ، يمكن أن يؤدي حتى إلى رفض التعويض ، انطلاقاً مما أستقر عليه الفقه والقضاء الياباني من عدم اعتبار المعرفة الفنية(ومنها الأسرار الصناعية) محلاً لحق معين . ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بالحكم الذي أصدرته محكمة طوكيو في ١٩٦٦/١٠/٥ والذي جاء فيه ((بالرغم من أنة للمعرفة الفنية(الأسرار الصناعية) قيمة مالية ، إلا من المتعذر القول الآن ان القانون يعترف بها محلاً لحق يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير سواء أكان من الحقوق المعنوية أو الشخصية . وأن حماية المعرفة الفنية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الجهد الذي يبذلهُ مالكها للحفاظ عليها ومنع الكشف عنها للغير. وحتى لو قبلنا أن المدعى عليه قد أرتكب عملاً غير مشروع فان هذا لا يكفي لتبرير

[1] د. حسام محمد عيسى ، المصدر نفسه ، ص١٦٠ .
[2] نقلاً د. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة ، مصدر سابق ، ص١٤٧ .

أصدار امر قضائي بوقف أستعمال المعرفة الفنية)) .[1] وقد كتب القاضي الياباني (اوسومي) بخصوص أصدار حكم قضائي بمنع المعتدي من حق استعمال الأسرار الصناعية ، ما يأتي ((حتى في الحالات التي نكون فيها بصدد سرقة للأسرار الصناعية أو أي شكل من أشكال الاعتداء غير المشروع عليها ، فلا يمكن الاعتراف بحق المتضرر في استصدار امر قضائي لوقف الاعتداء ، إذ لا يمكن منح هذا الأمر إلا في حالات الاعتداء على الملكية وغيرها من الحقوق الاستئثارية .)) .[2] وخلافاً لاتجاه القضاء الياباني فانه يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة بموجب القضاء الفرنسي تعويض المالك عما أصابهُ من ضرر إضافةً إلى منع المعتدي من استغلال الأسرار الصناعية . وهذا ما تبنته غالبية القوانين التي نظمت المنافسة غير المشروعة إذ انها لم تقرر فقط الحكم بالتعويض على الشخص الذي يعتدي على الأسرار الصناعية بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة ،بل يُمنع أيضاً من استغلالها بنفسهِ أو نقلها للغير مادام قد حصل عليها بطرق تخالف القانون وتنبذها الأعراف والعادات التجارية المعتمدة في الأوساط التجارية . فقد نصت المادة(٧) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ على((أ. لصاحب الحق في السر التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقهُ من ضرر نتيجة استعمال هذا السر . ب . لصاحب الحق في السر التجاري عند إقامة دعواه المدنية بإساءة استعمال السر التجاري أو في أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبهُ مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية : ١. وقف إساءة الاستعمال .....)) . كذلك نص قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في مادته(٢/٢٦) على ((كل منافسة غير مشروعة تُلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها . وللمحكمة أن تقضي بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية .)) . ويُستفاد من النص المتقدم أن المحكمة ، بعد تحققها من توفر أعمال النافسة غير المشروعة ، تقضي بالتعويض مع الأمر باتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة في المستقبل إذا وجدت أن ذلك ضرورياً .

والراجح أن مبدأ التعويض الكامل عن الضرر يتطلب عدم الاقتصار على الحكم بالتعويض بل لابد من صدور الأمر القضائي بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة لأن استمرار المعتدي في استغلال الأسرار الصناعية على نحو يمس بحقوق مالك الأسرار الصناعية بفقدان قيمتها

---

[1] نقلاً عن د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ـ دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ـ ، مصدر سابق ، ص١٦١ .

[2] نقلاً عن د. حسام محمد عيسى ، المصدر نفسه ، ص ١٦٢ .

التنافسية ، يعني استمرار الضرر الذي لحق بصاحب الأسرار الصناعية وهذا يتعارض مع مقتضيات العدالة .

يتبين مما تقدم أن دعوى المنافسة غير المشروعة تُعد وسيلة فعالة لحماية الأسرار الصناعية، وقد جانبَ الصواب المشرع العراقي بإغفالهِ تنظيمها في قانون التجارة النافذ .

الفرع الثاني
نظرية الاثراء بلا سبب

الاثراء دون سبب هو واقعة قانونية بمقتضاها يثري شخص على حساب شخص آخر دون سبب مشروع ، وأن يفتقر شخص لمصلحة شخص آخر دون مسوغ مشروع .[1] وتُعد قاعدة الأثراء بلا سبب قاعدة أصلية لا تتفرع عن غيرها فهي مصدر مستقل من مصادر الألتزام ، وهي تتصل أتصالاً مباشراً بقواعد العدالة ، المصدر الأول لكل القواعد القانونية . فالعدل يقضي بأن كل شخص اثر على حساب غيرهِ دون حق يجب أن يعوض هذا الغير عما لحقهُ من خسارة (أفتقار) .[2] وأورد القانون المدني العراقي القاعدة العامة في الكسب دون سبب في المادة (٢٤٣) منه التي نصت على((كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع عل حساب شخص آخر يُلزم في حدود ما كسبهُ بتعويض منْ لحقهُ ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الألتزام قائماً ولو زالَ كسبهُ)) .[3] ولسنا بصدد تفصيل التطور التأريخي لنظرية الكسب دون سبب أو بيان تأصيلها والأسهاب في بحث أركانها ، أنما الذي يهمنا هو بحث مدى أمكانية تفعيل هذه النظرية في حماية الأسرار الصناعية . وترتبط هذه المسألة بتحقق أركان هذه النظرية والمتمثلة بتحقق اثراء في جانب المدين ،وأفتقار للدائن ، ووجود علاقة سببية بين الأثراء والأفتقار ، وانعدام السبب القانوني للأثراء . ونبحث هذه الشروط بقدر تحققها في واقعة الاعتداء على حقوق مالك السر الصناعي وذلك في الفقرات الأربع الآتية :.

أولاً : أثراء المدين :. يُقصد بالأثراء كل منفعة مادية أو معنوية ذات قيمة مالية تُضاف إلى ذمة المدين . وهذا الأثراء قد يكون أيجابياً عندما تزيد العناصر الأيجابية (الحقوق) في الذمة المالية للمثري مثل أن يكسب المثري حقاً عينياً أو حقاً شخصياً . أو يكون اثراً سلبياً بانقاص العناصر السلبية(الألتزامات) في الذمة المالية للمثري . ويتحقق الأثراء في مجال الأسرار

---

[1] د. عدنان أبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ،ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مطابع الارز ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص٥٤٦ .

[2] د. السنهوري ، الوسيط ،ح١، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ،ص١١٢٠ .

[3] تقابل المادة(١٧٩) مدني مصري ، والمادة (٧١) من قانون الألتزام والعقود التونسي ، والمادة(١٨) مدني سوري ، والمادة (٢٩٣) مدني أردني .

الصناعية بحصول المثري على معلومات سرية لم يكن بمقدورهِ الحصول عليها لو لا قيام مالك الأسرار الصناعية(المفتقر) بجهود معينة أدت إلى التوصل إلى هذه الأسرار . وهذا الاثراء من المتصور تحققهُ في فروض عديدة ،ففي عقد الترخيص إذا أستمر المرخص له في الانتفاع بالسر الصناعي بعد انتهاء المدة المحددة في العقد ،فانهُ يكون قد حققَ اثراءً دون سبب على حساب مالك السر الصناعي وإن كان هذا الاثراء قد أستند في البداية إلى سبب . وقد يتحقق الاثراء رغم عدم وجود علاقة سابقة تربط المُفتقر بالمثري كما في حالة حصول الشركة المثرية على المعلومات السرية عن طريق أحد العاملين في الشركة مالكة الأسرار الصناعية(المفتقرة) وذلك بعد تركه العمل والتحقهِ للعمل لديها حتى ولو لم تكن الشركة المثرية تعرف بأن هذا العامل كان يعمل في الشركة المالكة لتلك المعارف والأسرار .[1] ويمكن أن نستشهد في هذا الصدد بالحكم الصادر من القضاء الامريكي في قضية تتلخص وقائعها بان شركة (كارتر) قامت بتطوير نوع جديد من أنابيب كريم الحلاقة تحت أسم (رايس) . وقد بذلت شركة (كولجيت) محاولات عديدة وقامت بأبحاث مُكثفة للتوصل إلى تحليل هذا المنتج والتعرف على سر تركيبته ، لكن محاولاتها باءت بالفشل . وبعد مدة ترك أحد العاملين العمل في الشركة الأولى والتحق بشركة (كولجيت) . وكان هذا العامل كيميائياً على علم بسر تركيبة المنتج (رايس) . ورغم أن هذا العامل لم يفصح عن الأسرار الصناعية التي علمَ بها اثناء عمله السابق لدى شركة (كارتر) ، إلا انه أرشد المختصين في شركة (كولجيت) إلى الأخطاء التي وقعوا فيها عند تحليلهم للمنتج ، وهذا كان كافياً لمعرفة التركيب الكيميائي والبدء في تصنيع المنتج . وعند ذلك قامت شركة (كارتر) برفع دعوى ضد شركة(كولجيت) لوقف هذا التعدي . فأصدرت المحكمة الفيدرالية حكماً بمنع شركة (كولجبت) من الأستمرار في أستخدام الأسرار الصناعية مع الزامها بدفع تعويض للشركة المدعية مقداره خمسة ملايين دولار . وقد ذكرت المحكمة في تسبيبها لحكمها انه على الرغم من أن الشركة المنافسة كانت حسنة النية وغير عالمة بعلاقة العامل بالشركة مالكة الأسرار الصناعية (كارتر) إلا أن ذلك لايكفي بل كان عليها أن تتحرى عن العامل الذي عملَ لديها .[2] وواضح أن المحكمة أستندت في حكمها على نظرية الكسب دون سبب إذ أن الشركة المدعى عليها حصلت على المعلومات الخاصة بسر تركيبة المنتج دون بذل مجهود وبذلك تكون قد اثرت على حساب الشركة مالكة الأسرار

---

[1] سلام منعم مشعل ، الحماية القانونية للمعرفة التقنية ، مصدر سابق ، ص١١٨ ـ ١١٩ .

[2] نقلا عن د. جلال وفاء محمدين ، حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية ،bara-.sy.com/news-view295 .

الصناعية .[1]

ثانياً : افتقار الدائن :. يُراد بالافتقار الخسارة التي تُصيب المفتقر ويتم ذلك بنقص العناصر الايجابية لذمتهِ المالية أو ازدياد العناصر السلبية لها . ويتحقق الافتقار بنفس الطرق التي يتحقق بها الاثراء ولكن بطريقة معاكسة له تماماً . فقد يكون افتقاراً مادياً أو معنوياً ،أيجابياً أو سلبيا.[2] وبقدر تعلق الأمر ببحثنا فان الافتقار يتحقق في حالة الحصول على معلومات وأسرار صناعية ذات قيمة اقتصادية من مالكها دون وجه حق مما يؤدي إلى فقدانهِ للميزة التنافسية التي كانت تمنحهُ إياها تلك الأسرار فضلاً عن تكبده الخسائر المتمثلة بضياع الجهد والوقت والمال الذي بذلهُ لأجل التوصل إلى تلك المعلومات .[3]

ثالثاً: العلاقة السببية بين الاثراء والافتقار :. لا يكفي للرجوع بدعوى الكسب دون سبب أن يتحقق الاثراء في ذمة والافتقار في ذمة آخرى بل يجيب أن تقوم علاقة سببية مباشرة بين الاثراء والافتقار بمعنى أن اثراء المثري لم يحدث لو لا أفتقار المفتقر . وتقوم السببية المياشرة ما بين الافتقار والاثراء في الغالب إذا كانت هناك واقعة واحدة هي السبب المباشر لكل منهما سواء أكانت هذه الواقعة من عمل قام به المثري أو عمل قام به المفتقر أو حصلت نتيجة عمل الغير .[4] وبصدد الاسرار الصناعية لا بد أن تكون هناك علاقة مباشرة تربط الاسرار التي وصلت إلى علم المثري والافتقار الذي أصاب مالكها نتيجة حصول المثري عليها .

رابعاً: عدم وجود سبب قانوني للاثراء :. يُعد هذا الركن الركن الشرعي لنظرية الكسب دون سبب وهو يُقابل الركن المادي المتمثل بالاثراء والافتقار . فحتى تقوم دعوى الاثراء يجب أن يتجرد الاثراء عن سبب يبررهُ . ذلك أن الاثراء إذا كان له سبب فلا محل لأستردادهُ ، وللمثري أن يحتفظ به مادام أن له سبباً يُبرر الحصول عليه . ولكن الفقهاء أختلفوا في تحديد معنى السبب الذي يبرر الاثراء[5] ، والذي يهمنا بقدر تعلق الامر بالاسرار الصناعية أن لا يوجد هناك مبرر قانوني لأثراء منْ حصل على الأسرار الصناعية . فعقد الترخيص يُعد سبب قانوني يُبرر استفادة المرخص له وبالتالي مانعاً من أقامة دعوى الأثراء . كذلك لو أُذيعت

---

[1] استند القضاء الفرنسي في بعض احكامه على نظرية الكسب دون سبب لأجل حماية المعرفة الفنية . فمثلاً قررت محكمة استئناف باريس في ١٩٦٣/٩/٨ استناداً إلى نظرية الاثراء بلا سبب ، حق مخترع احد الطرق الجديدة بالحصول على التعويض من صاحب العمل الذي قام باستخدامها دون مقابل . نقلاً عن د. وفاء مزيد فلحوط ، مصدر سابق ، ص٤٠٢ ، هامش ١ .

[2] د. عدنان أبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص٥٥١ ومابعدها .

[3] سلام منعم مشعل ، المصدر نفسه ، ص١٢٠ .

[4] د. السنهوري ، الوسيط ،ح١، مدر سايق ، ص١١٣٣ ومابعدها .

[5] يُنظر في تفصيل هذا الخلاف د. السنهوري ، المصدر نفسه ، ص١١٣٥ ومابعدها .

الأسرار الصناعية بحيث دخلت ضمن الملك العام ، فأن ذلك يُعد سبباً قانونياً يمنع أقامة دعوى الكسب بلا سبب على منْ حصل على فائدة مادية من استغلال هذه الأسرار (المثري).[1] وإذا أُقيمت دعوى الاثراء بلا سبب ، وتأكد القاضي من تحقق الأركان السابقة فانه يحكم بالتعويض للمفتقر. وهذا التعويض يكون بمقدار الأقل من قيمتي الاثراء والافتقار . بمعنى انه لا يجوز أن يزيد التعويض على اثراء المثري حتى لو كانت خسارة المفتقر تزيد على هذا الاثراء لأن المُثري لا يُحاسب على خطأ أرتكبهُ حتى يلتزم بتعويض الخسارة كاملةً . ولهذا السبب نرى أن فكرة العدالة ، والتي هي أساس نظرية الكسب دون سبب ، تقتضي أن تكون هذه النظرية وسيلة حماية احتياطية بمعنى يتم اللجوء إليها في غياب الحماية العقدية لعدم وجود علاقة عقدية بين المثري والمفتقر ، ولتعذر اللجوء إلى الحماية المستندة إلى المسؤولية التقصيرية لتخلف أحد أركانها كالخطأ مثلاً . فإذا وجدت العلاقة العقدية بين المثري والمفتقر ، فأن الحماية ستستند إلى المسؤولية العقدية لأجل تعويض المضرور عما لحقهُ من خسارة ما فاتهُ من كسب (المادة ٢/١٩٦ مدني عراقي). وعليه يتم اللجوء إلى نظرية الكسب دون سبب كوسيلة لحماية الأسرار الصناعية ، فقط في الحالة التي لا يوجد فيها علاقة عقدية وبشرط أن يكون الشخص الذي حصلَ على الأسرار الصناعية(المثري) حسن النية لا يعلم أنهُ يتعدى على حقوق الغير (مالك الأسرار الصناعية) كأن يعتقد أن منْ رخص له باستعمالها هو مالكها الحقيقي ، وكان أعتقاده هذا متفق مع مسلك الرجل العادي . أما إذا كان المثري سيء النية فأن الخطأ متحقق في جانبهِ وبذلك يكون من غير العدالة الاتكال على نظرية الكسب بلا سبب لأن التعويض كما بينا سيكون بمقدار الأقل من قيمتي الافتقار والاثراء ، وأنما يجب الأستناد إلى المسؤولية التقصيرية لأنها أكثر فائدةً للمفتقر(مالك الأسرار الصناعية) حيث أن التعويض الذي سيحصل عليه سيكون بمقدار مالحقهُ من ضرر ومافاتهُ من كسب (المادة ٢٠٧ مدني عراقي) .

[1] د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٤٢٨ .

الـــخـا تـــمـة

نورد في ختام هذا البحث عرضاً لأهم النتائج وبعض المقترحات التي تم التوصل إليها وعلى النحو الآتي :.

أولاً : النتائج :.

١. إن للسر الصناعي مفهوماً قائماً بذاتهِ متميزاً عن المعرفة الفنية ، فهو كل معلومة ذات قيمة اقتصادية تُستعمل في الاستغلال الصناعي أحتفظَ بها مالكها سراً عن طريق أحاطتها بوسائل معقولة ، وذلك لأجل الحصول على ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات المنافسة له .

٢. الراجح بخصوص الطبيعة القانونية للحق في الأسرار الصناعية أنه حق ملكية . وان تكييف الحق الوارد على السر الصناعي بانه حق ملكية من شأنهِ منح صاحبه حماية فعالة في مواجهة منافسيه ، وذلك من خلال ما يتصف به حق الملكية من كونهِ حق جامع لكل السلطات التي تكفل للماك الحصول على المزايا الاقتصادية لملكهِ ، وحق مانع(حق استئثاري) . فالمالك الأسرار الصناعية وحدهُ حق الاستئثار باستعمالها أو الترخيص للغير باستغلالها أو التصرف فيها بعوض أو بدون عوض ، دون أن يشاركهُ أحد في ممارسة هذه السلطات وأن لم يلحقهُ ضرر من هذه المشاركة .

٣. العقد هو أساس الحماية المدنية للأسرار الصناعية سواء أكان هذا العقد عقد ترخيص أو عقد عمل . وبالنسبة لعقد الترخيص تكون الحماية العقدية خلال مرحلة المفاوضات من خلال أتفاق بين الراغب بالحصول على الترخيص باستغلال الأسرار الصناعية وبين مالكها سواء سُمي هذا الاتفاق عقد مبدأ أو خطاب نوايا أو عقد أطار . وبموجب هذا الأتفاق يتعهد المفاوض بعدم افشاء الأسرار الصناعية التي تصل إلى علمهِ أو باستغلالها لمصلحتهِ أو نقلها للغير بمقابل أو بدون مقابل . ويمثل هذا التعهد حماية لمالك الأسرار الصناعية وطمأنة له من عدم استخدام المفاوض الآخر لأي من المعلومات التي أطلع عليها لمصلحتهِ الشخصية . وبعد أبرام عقد الترخيص وخلال فترة سريانه ، يكون العقد أيضاً أساس الحماية القانونية للأسرار الصناعية . حيث يُرتب هذا العقد التزاماً على المُرخص له بالحفاظ على السرية ، وذلك عند وجود شرط صريح في عقد الترخيص يُلزم المرخص له بالحفاظ على سرية المعلومات التقنية والطرق الصناعية التي رُخص له باستغلالها . وحتى وأن لم يُنص صراحةً على هذا الالتزام في عقد الترخيص ، فأن المُرخص له يبقى مُلزماً بهذا الالتزام باعتبارهِ من مستلزمات العقد استناداً لفكرة العدالة .

٤ . إما في نطاق قانون العمل ، عندما يقتضي استغلال الأسرار الصناعية والانتفاع منها من قبل المالك أطلع أو أعلام بعض العمال بها ، فان الحماية المدنية تتمثل بالتزام العامل بعدم إفشاء هذه الأسرار للغير . وهذا الالتزام يترتب على عقد العمل ، المُبرم بين العامل وبين رب العمل مالك الأسرار الصناعية ، بنص القانون(قانون العمل والقانون المدني) وأن لم يُذكر صراحةً في العقد . وقد يُضاف إلى التزام المحافظة على السرية الذي يُرتبهُ عقد العمل ، وسيلة قانونية آخرى لحماية القيمة الاقتصادية للأسرار الصناعية التي أُفضي بها للعامل ، وتتمثل هذه الوسيلة في أتفاق عدم المنافسة . حيث يشترط مالك الأسرار الصناعية على العامل عدم منافسته له بعد انقضاء عقد العمل ، سواء أتخذت المنافسة صورة أنشاء مشروع لحسابهِ أو صورة المشاركة في مشروع منافس أو العمل في مشروع منافس لمالك الأسرار الصناعية .

٥. تمثل دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة حماية مدنية فعالة للأسرار الصناعية . وهذه الدعوى لا تهدف فقط إلى تعويض مالك الأسرار الصناعية عن الضرر الذي لحقَ بهِ من أعمال المنافسة غير المشروعة بل تهدف أيضاً إلى حمايتهِ من أعمال المنافسة غير المشروعة التي يُحتمل أن يترتب عليها ضرر في المستقبل . وعموماً أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تختلف من حيث الأساس عن دعوى المسؤولية التقصيرية ، فحتى القوانين التي نظمت المنافسة غير المشروعة لم تتضمن قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عنها بل تركت هذه المسألة إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية .

٦ . لأن التعويض حسب نظرية الكسب دون سبب يكون بمقدار الأقل من قيمتي الأفتقار والأثراء لذا يجب أن تكون هذه النظرية وسيلة حماية مدنية أحتياطية للأسرار الصناعية . إذ يتم اللجوء إليها فقط في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين المثري والمفتقر (مالك الأسرار الصناعية) وبشرط أن يكون المثري حسن النية لا يعلم انهُ يعتدي على حقوق مالك الأسرار الصناعبة . أما إذا كان المثري سيء النية فان الخطأ متحقق في جانبهِ ، ولذا يجب الاستناد إلى المسؤولية التقصيرية لأنها أكثر فائدةً لمالك الأسرار الصناعية (المفتقر) حيث أن التعويض الذي سيحصل عليه يكون بمقدار ما لحقهُ من خسارة وما فاتهُ من كسب.

ثانياً : المقترحات :.

١. لأهمية الأسرار الصناعية كونها تمثل قيمة اقتصادية كبيرة باعتبارها من أهم عناصر التكنولوجيا للمشروعات الصناعية الكبيرة ولأجل تحقيق حماية لها أكثر فعالية من وسائل

الحماية العقدية وغير العقدية المقررة في القانون المدني ،لذا نقترح سنَ تشريع خاص بتنظيم وحماية الأسرار الصناعية على غرار القوانين الموجودة في بعض الدول العربية بهذا الصدد. ويمكن الاستفادة من نصوص تلك القوانين في أنجاز هذا القانون . مثل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة٢٠٠٠ . وقانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة العماني رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ . وقانون الأسرار التجارية لمملكة البحرين رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣

٢. تبين لنا أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي من أهم وسائل الحماية المدنية للأسرار الصناعية .لذا نقترح على المشرع العراقي تنظيم فكرة المنافسة غير المشروعة في قانون التجارة النافذ ، وعلى غرار ما كان موجود في قوانين التجارة العراقية السابقة .

قـائـمـة الـمـصـادر

أولا : الكتب

١. أحمد عبد الكريم أبو شنب ، شرح قانون العمل الجديد ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .

٢. أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الحامعي الحديث ، بدون سنة نشر .

٣. جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الأختراعات ونقل التكنولوجبا إلى الدول النامية، ط١ ، مطبعة جامعة الكويت ،١٩٨٣

٤. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لأتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التريبس) ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠

٥. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا . دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، ط١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،,١٩٨٧

٦. ج. ريبير . ر. روبلو ، المطول في القانون التجاري ، الجزء الأول . المجلد ١ ، ترجمة : منصور القاضي ،ط٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١.

٧. حمدي غالب الجنبير ، العلامات التجارية ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت . لبنان ، ,٢٠١٢

٨. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠٠٢ .

٩. سعيد يحيى ، تنظيم نقل المعرفة النقنية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .

١٠. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ،ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١١. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ،ج٢ٔط٤، دار ، النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٢. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني : مجلد ٢: الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، مطبعة السالم ،القاهرة ،١٩٨٨ .

١٣. سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الأختراع ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، بغداد،,١٩٨٧

١٤. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، ط١، دار الفرقان ، الأردن ،١٩٨٢. ١٩٨٣ .

١٥صلاح الدين قوره،اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،,١٩٧٠

١٦. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ،ح١، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
١٧. عدنان أبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ،ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مطابع الارز ، عمان ، ٢٠٠٠ .
١٨. عدنان العابد و يوسف الياس ، قانون العمل ،ط٢ ، بغد١د ، ١٩٨٩ .
١٩. عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
٢٠. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ،,١٩٨٤
٢١. محمد حسني عباس ،الملكية الصناعية والمحل التجاري،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٠ .
٢٢. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ،ج٢ ،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٨ .
٢٣. محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نفل التكنولوجيا . دراسة تطبيقية . ، مطبعة عبير ، ١٩٨٨ .
٢٤ . نصرة بو جمعة سعدى ، عقد نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ,١٩٩٢
٢٥ . هاني دويدار ، القانون التجاري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ،٢٠٠٨ .
٢٦. هاني صلاح سري الدين ، المفاوضات في العقود التجارية الدولية . دراسة مقارنة في القانونين المصري والأنكليزي . ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
٢٧ . وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقد نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ، ٢٠٠٨.

ثانياً : الاطاريح

١. سلام منعم مشعل ، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين، ٢٠٠٣.

ثالثاً : البحوث

١. جلال وفاء محمدين ، حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية ، منشور على الموقع الألكتروني bara_sy. Com\news-view295html تأريخ الزيارة ٢٠١٤/٣/٦ الساعة ٥:١٠ p.m .
٢. سميحة القليوبي ، تقييم شروط التعاقد والألتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد٤٠٦ ، ١/ اكتوبر/١٩٨٦.